

جامعة تلمسان

كلية الحقوق و العلوم السياسية

السنة الثانية حقوق

مطبوعة اعمال موجهة فى مقياس

قانون الاجراءات الجزائية

السنة الجامعية 2025/2024

أ. غلاي محمد

برنامج البحوث الموجهة للطلبة

البحث الاول: التعريف بالإجراءات الجزائية والنظم الإجرائية

البحث الثاني: الدعوى العمومية

البحث الثالث: الضبطية القضائية

البحث الرابع: النيابة العامة

البحث الخامس: بدائل الدعوى العمومية: الوساطة أمودجا

البحث السادس: الأمر الجزائي

البحث السابع: إجراءات التحقيق في القانون الجزائي

البحث الثامن: غرفة الاتهام

البحث التاسع: إجراءات المحاكمة (اضافة لمحكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية

باختصار)

البحث العاشر: الطعن في الاحكام الجزائية(الطرق العادية)

البحث الحاد عشر: طرق الطعن غير العادية

البحث الاول: التعريف بالإجراءات الجزائية والنظم الإجرائية

يحتوي القانون الجنائي على نوعان من القواعد القانونية: القواعد القانونية الموضوعية وهي قواعد قانون العقوبات التي تحدد الأفعال المجرمة وتقرر الجزاء المطبق على مرتكبيها ، والقواعد القانونية الإجرائية أو الشكلية وهي قواعد قانون الإجراءات الجزائية ويتم تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية تبعا لقواعد قانون العقوبات تطبيقا للمبدأ السائد لا عقوبة بدون حكم بالإدانة صادر من جهة قضائية مختصة. و قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة الإجراءات المتبعة منذ يوم وقوع الجريمة إلى يوم صدور حكم نهائي و بات في الدعوى العمومية. أو مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن المطالبة القضائية من جانب الدولة بصفتها شخصا معنويا بحققها الشخصي في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة.

و تعتبر الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد الشكلية التي تهدف إلى قمع الجريمة ومتابعة المجرمين. وتهتم بالبحث ومعاينة الجريمة، وجمع الأدلة حولها، كما تهدف إلى

تنظيم السلطات والمحاكم الجزائية وتبني الأشكال والطرق الواجب اتخاذها أمام هذه السلطات والجهات القضائية .

فهي تبين كيفية السير في الدعوى الجزائية ابتداء من وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم الجزائي وطرق الطعن فيه.

ومن هنا فإن الإجراءات الجزائية تحتل مركزاً هاماً في النظام القانوني ويبين ذلك من ميزتين أساسيتين:

1- إن الإجراءات الجزائية لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة لقانون العقوبات فالمجرم لا يمكن أن تطبق بشأنه أي عقوبة بشكل تلقائي لمجرد أنه ارتكب الجريمة. بل يقتضي الأمر إتباع إجراءات محددة منصوص عليها في القانون للحكم بإدانتها.

2- على خلاف الإجراءات المدنية التي غالباً ما يتضمن موضوع النزاع المطالبة بتعويضات مالية، فإن موضوع النزاع في الإجراءات الجزائية يتعلق بمصلحة المجتمع التي مس بارتكاب الجريمة من جهة وبشرف وحرية وأحياناً حياة الفرد من جهة أخرى.

إذاً فقانون الإجراءات الجزائية يراعى مصلحتين: مصلحة المجتمع في معاقبة المجرم نظراً لاعتدائه على أمن واستقرار المجتمع، ومصلحة المتهم في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه حتى يتمكن من إثبات براءته. وهو بذلك يهدف للوصول إلى الحقيقة، دون التعدي على الحرية الفردية للإنسان وفي هذا المعنى يقال. بأن قانون العقوبات هو قانون المجرمين بينما قانون الإجراءات قانون الشرفاء.

ثانياً: الأنظمة المختلفة للإجراءات الجزائية:

عرف الإجراءات الجزائية منذ نشأتها تطوراً بتطور الحياة الاجتماعية والسياسية داخل الدولة باعتبار هذه الإجراءات ذات صلة وثيقة بالأمن والنظام في الدولة وحرية الأفراد.

وفي هذا الصدد فقد ظهر نظامان أساسيان في الإجراءات الجزائية هما: النظام الاتهامي ونظام التحري والتنقيب .

1- النظام الاتهامي (sesystème accusatoï):

يعتبر هذا النظام أقدم الأنظمة التي عرفت البشرية في عصورها الأولى فقد كان سائداً في العديد من التشريعات القديمة كالشريعة الفرعونية و اليونانية و الرومانية و الجرمانية ، ويمتاز هذا النظام بأن الدعوى فيه منافسة بين خصمين هما المدعي والمدعى عليه، إذ كان هو الاتهام حقاً خالصاً للمضروور من الجريمة يباشره بنفسه ولا يباشره عنه غيره. ويمتاز هذا النظام بالخصائص التالية:

عبء الاتهام للمجني عليه أو المضرور من الجريمة أو لمن شاهد الجريمة، فلا تتدخل السلطات العامة في الاتهام وجمع الأدلة، إذ لم تكن النيابة العامة موجودة.

يفصل في الخصومة الجنائية قاضي يعد بمثابة حكم يختاره الطرفان في بعض الأحيان أو يترك أمر اختياره لتقاليد معينة في أح وال أخرى. ويوصف دور القاضي في الدعوى في هذا النظام بأنه علبي يمتثل في إدارة الجلسة و تلخيص موضوع الدعوى، و من ثمة يعد دور القاضي دوراً سلبياً إذ يكفي بالموازنة بين الإدانة المقدمة من طرف الأطراف فقط.

ج يغلب على إجراءات الدعوى طابع الشفوية والعلنية والحضورية في مواجهة الخصوم، كما يكفل هذا النظام ضمانات الحماية وحرية الدفاع للمتهم. فهناك تساوي تام بين الدفاع والاتهام .

إن آثار النظام الاتهامي لا تزال قائمة إلى اليوم في بعض الشرائع الجزائية المعاصرة، خاصة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية، و إنجلترا.

ففي إنجلترا مثلاً يقع على المجني عليه عبء تحريك الدعوى الجنائية، غير أنه يوجد مع ذلك نائب عام يمثل المجتمع في مباشره الدعوى كما ينو عنه وكيل الدعوى العام، لكنه لا يتدخل إلا في القضايا الخطيرة. أو تلك التي يتخلى عنها المجني عليه لأسباب مادية.

وبهذا تفادى النظام الإنجليزي عيب النظام الاتهامي الذي يترك أمر رفع الاتهام المطلق حرية الفرد الذي قد يتخلى عن ذلك لكونه ضعيف الجانب كما أن عملية البحث عن الأدلة عمليه دقيقة شاقة ليس من حسن السياسة تركها في يد المجني عليه.

2- نظام التنقيب والتحري (toireinquisystème):

يعد هذا النظام أحدث من سابقه، ويرجع أصله إلى عهد الإمبراطورية الرومانية وكان هذا النظام يقتصر تطبيقه في بداية الأمر على فئة المتهمين العبيد فقد كان يمتاز بالقسوة والشدة.

وقد ارتبط ظهور هذا النظام بظهور الدولة وتزايد قوتها ومن مظاهرها بروز ما يسمى بحق الاتهام التلقائي والقضائي حيث يمكن للقاضي من متابعة المجرم بنفسه بمجرد علمه بارتكابه الجريمة وهذا ما أدى إلى ظهور نظام الاتهام العام فيما بعد ويتمي ز هذا النظام ببعض المميزات منها:

أ/ إن المبادرة بالاتهام تكون دائماً لسلطة عامة، التي تمثل السلطة المركزية فهي التي تتهم وتبحث عن الأدلة و لا يترك ذلك للأفراد، فليس للفرد في هذا النظام إلا دوراً ثانوياً

في تحريك الدعوى، وينتج عن هذا عدم توازن في الحقوق بين الاتهام والدفاع وهذا تغليباً لمصلحة المجتمع على حسا مصلحة الفرد.

ب/ يغلب على هذا النظام طابع الأدلة القانونية - 1 ، خاصة في بداية نشوئه، فكان مثلاً الإعدام لا ينطق في جرائم معينة إلا إذا توافر اعتراف المتهم. كما ان التعذيب كان يعد وسيلة مشروعة للوصول إليه.

ج/ يفصل في الخصومة قاض تعيينه السلطات العامة، لا إلى حكم يختاره أطراف الدعوى خلافا لما كان عليه الوضع في النظام الاتهامي. كانت الإجراءات فيه كتابية، وكما اشتهر هذا النظام بالسرية في مباشرة إجراءات الدعوى حيث تمتد هذه السرية لتشمل حتى الخصوم انفسهم ، حيث يظل التحقيق سرياً إلى نهاية المحاكمة، وهذا ما يشكل انتهاكا و مساسا و إهدارا للمصلحة الفردية. وقد أدخل على هذا النظام عدة تعديلات منها جواز الطعن في أحكام القاضي أمام المحاكم الأعلى درجة.

غير أنه لم يكن يحقق ضمانات جدية للمتهمين، بل يفتح البابا للتكيل بخصوم الحاكم السياسين، و ذلك للسرية التي كان تميز الإجراءات فيه حتى على أصحا القضية، فضلا على اعتماد مشروعية التعذيبي الوصول الى الحقيقة .

• 1 خلافا لما كان عليه الأمر في السابق ، يسود اليوم غالبية التشريعات الجزائية الحديثة و منها التشريع الإجرائي الجزائي نظام الأدلة المعنوية) نظام الأدلة الحر) و هذا كقاعدة عامة مع بعض الاستثناءات الصيقة حيث يفرض المشرع فيها ضرورة توافر أدلة معينة بذاتها لاثبات الجريمة و يعد هذا الاستثناء أعمالا و تطبيقا لظام الأدلة القانونية و منها ما كرسه المشرع الجزائي من ضرورة توافر الأدلة التي نص عليها المادة 341 من قانون العقوبات الجزائي في جريمة الزنا .

3- النظام المختلط:

حاول هذا النظام تفادي عيو الأنظمة الإجرائية السابقة، مفضلا الإبقاء على الإيجابيات التي كان تطبعهما و تميزهما، فلا يوجد اليوم تشريع إجرائي يوصف بأنه اتهامي محض، أو تنقيب و تحري محض، بل كلها بين بين، أو نظاماً مختلطاً مع تغليب جانب على آخر. ومن ملامح هذا النظام المختلط هو الفصل بين سلطة الادعاء وسلطة الحكم، ومن التحقيق الابتدائي إلى التحقيق النهائي. وبصفة عامة فإن النظام المختلط يحاول احترام ضمانات الحرية الشخصية، كما يكفل حق المجتمع في ذات الوق . وقد أخذت معظم التشريعات المعاصرة به.

ثالثاً: موقف المشرع الجزائي:

تأثر المشرع الجزائري بهذه الأنظمة الإجرائية السالفة الذكر، إلا أنه ركز على إيجابيات كلاهما وتبنى نظاماً إجرائياً مختلطاً وبالرغم من ذلك فقد سار على نفس نهج المشرع الفرنسي في الإجراءات الجزائية. ويتضح ذلك مما يلي: تتولى النيابة العامة مهمة الإتهام والمتابعة الجزائية حيث نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية - الجزائري على أنه: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفين أو المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.."، وقد نص المادة 29 من نفس القانون على مايلي "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع...".

غير أن النيابة العامة لا تستأثر كلية بتحريك الدعوى العامة بل يمكن للفرد المتضرر من الجريمة أن تحرك الدعوى وهذا ما أكدته المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "...كما يمكن للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى أيضا طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون" وهذا ما يعتبر أثر من آثار النظام الاتهامي الذي كان يتسم برفع الاتهام الفردي.

وقد تأثر المشرع الجزائري بنظام التحقيق (التنتقيب و التحري) بشكل جلي في أحوال اخرى، فالتحقيق كتابي كل الإجراءات فيه مدونة من استجواب للمتهم وسماع الشهود... و هذا ما يتولاه كاتب التحقيق الذي يرافق قاضي التحقيق و يدون كل الإجراءات التي يقوم بها، كما ان التحقيق غير علني للجمهور إذ يمتنع عليه الاطلاع على سير التحقيق ، كما ان القرارات و الأوامر التي يصدرها قضاة التحقيق ليس علنية بل تصدر في غرفة المشورة كما نص المادة 184 من ق إ ج كما أن المادة 11 من ق إ ج نص على انه : "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحق الدفاع، كما أن التحقيق الابتدائي ليس وجاهياً".

ويغلب على التشريع الجزائي الجزائري في مرحلة المحاكمة الطابع الاتهامي، فالإجراءات فيه شفافية بحسب الأصل، وعلنية للجمهور وحض و يرة للخصوم لا يمكن أن تقرر سريتها عنهم مهما كان الظروف. ويمكن أن تقرر سريتها عن الجمهور فقط لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والأد العامة كما هو الحال في بعض الجرائم الماسة بالأخلاق و غيرها . وفقا لأحكام المادة 285 . من قانون الإجراءات الجزائية .

ومن ثمة فالنظام الإجرائي الجزائري يمكن اعتباره نظاماً مختلطاً أخذ نسبة متفاوتة من النظامين وفي صور شتى.

وقد صدر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، حيث تضمن 729 مادة موزعة في شكل كتب وعددها سبعة (07) وتحتوي هذه الكتب على ما يلي:

- الكتاب الأول: و تضمن المواد من (1 - 211)، ويحتوي على مباشرة الدعوى وإجراءات التحقيق والبحث والتحري عن الجرائم، الشرطة القضائية، النيابة العامة، قاضي التحقيق.

- الكتاب الثاني: و تضمن المواد من (212 - 441) و فيها جهات الحكم، الأحكام المشتركة، طرق الإثبات والادعاء المدني، محكمة الجنايات والمدولة، وطرق الطعن العادية.

- الكتاب الثالث: و تضمن المواد من (442 - 494) و فيه المنحرفون الأحداث

- الكتاب الرابع: و تضمن المواد (495 - 531) و فيه طرق الطعن غير العادية، قرارات المحكمة العليا، ترك الخصومة، إعادة السير في الدعوى، الطعن لصالح القانون، التماس إعادة النظر.

- الكتاب الخامس: و تضمن المواد من (532 - 591) وفيه الإجراءات الخاصة بالتزوير، انتفاء بعض أوراق الإجراءات، شهادة أعضاء الحكومة وممثلي الدول الأجنبية، تنازع الاختصاص بين القضاة، الإحالة من محكمة إلى أخرى رد القضاة، جرائم القضاة وبعض الموظفين، الجرائم المرتكبة في الخارج.

- الكتاب السادس: و تضمن المواد (592 - 693) يتضمن بعض إجراءات التنفيذ، إيقاف التنفيذ، التحقق من هوية الأشخاص المحكوم عليهم، الإكراه البدني، تقادم العقوبة، صحيفة السوابق العدلية، فهرس الشركات، صحيفة مخالفات المرور، رد الاعتبار.

- الكتاب السابع: و تضمن المواد (694 - 729) و فيه العلاقات بين السلطات الأجنبية، تسليم المجرمين في العبور، الانابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام، إرسال الأوراق والمستندات.

البحث الثاني : الدعوى العمومية

الدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني فلا عقوبة بغير دعوى عمومية و تبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم و هو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية فلا تنتظر المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها ، و يعد تحريك الدعوى العمومية طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق افتتاح أو إجراء التحقيق و تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجناح و المخالفات من طرف النيابة العامة و متى حركت الدعوى العمومية فإن مباشرتها أو استعمالها يشمل بالإضافة إلى تحريكها متابعة السير فيها أمام سلطات التحقيق أو جهات الحكم حتى يقضي فيها بحكم بات و من ذلك رفع الدعوى أمام المحكمة و تقديم الطلبات من النيابة و طعنها في الأحكام، و هو ما يسمى مباشرة الدعوى العمومية.

المبحث الأول: تعريف الدعوى العمومية وخصائصها

ضمن هذا العنصر سنتناول التعريف بالدعوى العمومية فنبينها ثم ننتقل الى الخصائص التي تتميز بها .

المطلب الاول / تعريف الدعوى العمومية:

هي ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز يدعى النيابة العامة إلى المحكمة بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق المجتمع لتطبيق القانون(نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون). " أو هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة تهدف من وراءها توقيع العقاب على مرتكب الجريمة.

المطلب الثاني : خصائص الدعوى العمومية :

تتميز الدعوى العمومية في التشريع الجزائري بخصائص هي:

- أ- العمومية : معنى هذا ان الدعوى العمومية لها الطبيعة العامة فهي ملك للمجتمع تمثله النيابة العامة فلا يعقل تدخل المجتمع كله ومن ثم كان ما سبق قوله .
- ب- الملائمة : تتمتع النيابة العامة بصفة الملائمة فلها تحريك الدعوى العمومية او حفظها بناء على ما لديها ولنا في نص المادة 36 قانون الاجراءات الجزائية حيث جاء فيها:
"يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :.... وذكرت المادة ما نحن بصدده.

-تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة للنظر فيها او يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي او الضحية".....

فاذا حدث وان حركت الدعوى فلا تتنازل النيابة العامة عنها.

- ج- التلقائية : هذه مكملة لخاصية الملائمة ويعني هذا ان النيابة العامة تلقائيا تحرك الدعوى فور وصول نباء الجريمة ما عدا الجرائم التي يشترط فيها الشكوى او الاذن او الطلب فلها نظرتها القانونية الخاصة. هذا ويوجد في بعض المراجع والمحاضراتالخ من ذكر ان خصائص الدعوى العمومية اربعة وافردوا عدم قابلية الدعوى للتنازل لوحدها ونحن ذكرناها مع خاصية العمومية.

المبحث الثاني : تحريك الدعوى العمومية واطرافها:

المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية:

أ- النيابة العامة :تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية هذا كأصل عام لأنها تمثل المجتمع لكن هناك استثناءات هي:

ب المتضرر : فله ان يحرك الدعوى العمومية كشخص يستدعي شخص اخر بتكليف مباشر بالحضور امام المحكمة وخص هذا بجرائم الاسرة واصدار شيك بدون رصيد ورد هذا في نص المادة 337 مكرر ق ا ج.

والطريقة الثانية للمتضرر فله ان يقدم شكوى مصحوبة بادعاء مدني امام قاضي التحقيق المادة 72 ق ا ج "يجوز لكل شخص متضرر من جناية او جنحة ان يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص"

ج- رؤساء الجلسات : اعطاهم القانون تحريك الدعوى العمومية ان حدث ما يخل بالنظام ونميز الحالات الاتية :

-وقوع جنحة او مخالفة اثناء المحاكمة في محكمة الجناح والمخالفات او محكمة الجنايات فيحضر محضر بعد سماع الشهود والمتهم والنيابة العامة.

-وقوع جناية اثناء المحاكمة في المحكمة او المجلس فهنا يتم تحرير محضر ويسمع من المتهم ويصاغ مباشرة لوكيل الجمهورية الذي يقدم طلب لقاضي التحقيق.

د-غرفة الاتهام : للغرفة ان تتهم اشخاص لم يكونوا قد أحيلوا في امر الاحالة وهذا ما يعرف بحالة التصدي

المطلب الثاني : القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية:

قلنا سابقا متى وصل نباء الجريمة تحرك النيابة الدعوى العمومية لكن ترد استثناءات فيقترن التحريك بإجراءات اخرى هي:

أ-الشكوى : هو بلاغ من المجني او وكيله شفهي او كتابيا الى الجهات المختصة في بعض الجرائم تظهر فيها المصلحة الخاصة للمجني عليه مثل جريمة الزنا وجريمة السرقة.... الخ

ب-الطلب : يمارس هذا اكثر في جانب الادارات حيث يقدم من طرف مؤسسة او هيئة عمومية لحماية مصلحة عامة وهذا ما نص عليه في قانون العقوبات الجزائي المواد 161-

164

ج-الاذن : رخصة مكتوبة تصدر من الجهة التي يتبعها الموظف مرتكب الجرم ووضع هذا مراعاة للمهام الحساسة التي يمارسها الموظف وتجلي نواب البرلمان

المطلب الثالث : اطراف الدعوى العمومية:

أ- النيابة العامة : هي جهاز في القضاء الجنائي لها مهمة تحريك الدعوى والاتهام ممثلة على مستوى الدرجات الثلاثة لها اختصاصات يحكمها القانون

ب- مرتكب الجريمة : ويشترط فيه

-ان يكون شخص قانوني (طبيعي او معنوي)

-ان يكون معينا في حالة الجرح والمخالفات اما الجنائية فجاز تحريكها ضد مجهول.

-ان يكون خاضع لقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية الجزائريين.

المبحث الثالث كيفية سير الدعوى العمومية امام القضاء:

سنعرض سير الدعوى بداية بالضبطية القضائية مرورا بالنيابة العامة من حيث بدء الدعوى لغاية مرحلة التحقيق .

المطلب الاول :- الدعوى العمومية والضبطية القضائية: بمجرد وقوع الجريمة وخاصة الجرائم الخطرة تخطر الضبطية وكيل الجمهورية بمحاضر يقدمها ضابط الشرطة القضائية و بها تبدأ الضبطية بالتحري وجمع الادلة وحتى القبض على المتهم ويسلم للعدالة.

المطلب الثاني : الدعوى العمومية والنيابة العامة : تقوم النيابة العامة بأول اجراء لعرض الدعوى امام القضاء مع مراعاة نوع الجريمة فان كنا بصدد جنائية او جنحة يشترط فيها التحقيق فتحرك الدعوى بناء على طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية الى قاضي التحقيق اما ان تعلق الامر بمخالفة او جنحة لا يشترط فيها التحقيق ترفع الدعوى مباشرة امام جهات الحكم.

المطلب الثالث : الدعوى العمومية والتحقيق:

أ- قاضي التحقيق : مهام التحقيق في الجرائم يمارسها قضاة معينون لهذا الغرض فيتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بطريقتين هما: طلب اجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية او احد مساعديه لقاضي التحقيق فيتولى القاضي

تصنيف الجريمة حسب الخطورة والوضوح او الغموض فان كانت الوقائع كالقتل العمدي والضرب المودي للموت تكون جنائية فالتحقيق يكون وجوبيا المادة 66 ق ا ج.

وان كانت الافعال المعاقب عليها تشكل جنحة فالنيابة تستغني عن التحقيق المادة 66 ق ا ج.

شكوى مصحوبة بادعاء مدني للمتضرر من الجريمة حيث يقدمه ويدفع مصاريف قضائية ويعين موطن في اختصاصات قاضي التحقيق المادة 72 ق ا ج .سبق ذكرها.

ب- غرفة الاتهام : هي جهة في هرم التنظيم القضائي موجودة على مستوى كل مجلس قضائي غرفة او اكثر حسب ما تقتضيه ظروف العمل المادة 176 ق ا ج تتصل بالدعوى بعد انتهاء قاضي التحقيق من المتهم المتابع بجناية يصدر امر ارسال المستندات للقضية الى النائب العام بهدف عرضها على غرفة الاتهام المادة 166 ق ا ج ، والطريق الثاني لتتوصل الغرفة بالدعوى استئناف احد اطراف الخصومة المتهم او محاميه او وكيل الجمهورية او النائب العام لاحد اوامر قاضي التحقيق.

المبحث الرابع :انقضاء الدعوى العمومية: يمكن للدعوى العمومية ان تنتضي ان توفرت لها اسباب فهناك اسباب عامة وأخرى خاصة

المطلب الاول الاسباب العامة:

د- الوفاة: نميز هنا ان كان قبل التحريك تأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق وإما ان كان بعد التحريك ان كانت في جهة التحقيق يصدر قاضي التحقيق امر بان الأوجه للمتابعة وكذا غرفة الاتهام وان كان في مرحلة المحاكمة يصدر حكما بانقضاء الدعوى

ب- التقادم : بالنسبة للجنايات 10 سنوات المادة 7 ق ا ج واما الجناح 3 سنوات المادة 8 ق ا ج

المخالفات 2 سنة المادة 9 ق ا ج

ج- العفو الشامل : يصدر من قانون البرلمان يحو عن الفعل الصفة الاجرامية واما العفو الرئاسي في الاعياد والمناسبات ويتعلق بالعقوبة واذا كان قبل التحريك تصدر النيابة العامة امر بحفظ الاوراق اما اثناء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بالا وجه للمتابعة وكذا غرفة الاتهام وان كان في مرحلة المحاكمة حكم بانقضاء الدعوى

د- الغاء نص التجريم : فقد يرى المشرع ان فعلا كان مجرما سابقا اصب حالان لا يشكل خطرا على المجتمع

هـ - صدور حكم نهائي وبات في الدعوى: هذ بعد استنفاد طرق الطعن العادية وغير العادية

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة :

أ- سحب الشكوى : شرط في الجرائم المقترنة بالشكوى لكي تحرك وقيام المتضرر بسحب الشكوى ينهي الدعوى العمومية

ب-صلح قانوني : عادة ما يكون في المخالفات اجازة القانون في مواد المخالفات المعاقب عليها بالغرامة المواد 381-393 ق ا ج.

ج-الصفح : من طرف الضحية وهذا في جرائم القذف وجنحة السب... الخ فهذا يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى.

تنبيه : هذه مجرد ملخص وهناك زيادات وعناصر لربما لم نتناولها فلکم الرجوع للمصادر المتنوعة وحياتنا للجميع.

البحث الثالث: الضبطية القضائية

نظم المشرع الجزائري الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية و التي تسمى بالمرحلة الاستدلالية حيث يتم فيها تثبیت وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبي الجرائم و جمع الدلائل لذلك أوكلها إلى جهاز يسمى بالضبطية القضائية . و هي جهاز يباشر الإجراءات المكونة لمرحلة الاستدلال و التي تساعد السلطة القضائية في مباشرة التحقيق و يتكون من موظفين عموميين خصهم القانون بتلك المهمة تميزا له عن الضبطية الإدارية.

فالأول منوط به التحري عن الجرائم المرتكبة و البحث عن مرتكبيها و تعقبهم , و لذلك فهو يعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمتها , في حين تنحصر مهمة جهاز الضبطية الإدارية في القيام بكل ما هو لازم لاحترام القانون و تحقيق الأمن و السكينة للمواطنين , فدوره إذن وقائي و يترتب , على ذلك أن نطاق الضبطية القضائية الوظيفي يتحدد بالمرحلة السابقة على وقوع الجريمة , بينما يبدأ نشاط الضبطية القضائية بعد وقوع الجريمة.

المبحث الأول: تنظيم الضبطية القضائية و اختصاصها

المطلب الأول : تنظيم الضبطية القضائية

الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية

حددتهم المادة 15 من ق ا ج وبتحليل هذه المادة نجدها تحتوي على 07 فقرات كل فقرة خصت أشخاص من ضباط الشرطة القضائية وهم على ثلاث أنواع.

01فئة الضباط بقوة القانون:

هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، ضابط في الدرك الوطني، محافظي الشرطة، وضباط الشرطة في الأمن الوطني حسب المادة 15 الفقرة من 1 إلى 04.

02فئة الضباط بناء على قرار:

يرشح أفرادها لذلك وليصير الشخص الضابط لابد من استصدار قرار من الوزيرين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل أو وزير الداخلية ولكن للترشح لهذا المنصب لابد من توافر شروط معينة في الشخص.

-أن يكون المرشح لصفة الضابط من الفئات التي حددتها الفقرتين 5 و 6 من المادة 15
-أن يكون المرشح قد أمضى 03 سنوات في خدمة الشرطة القضائية من نوي الرتب في الدرك الوطني.

-الحصول على موافقة الوزيرين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل أو وزير الداخلية
03 فئة مستخدمو مصالح الأمن العسكري:

يمكن لضباط وضباط صف في مصالح الأمن العسكري وبقرار مشترك بين وزير العدل والدفاع الوطني الانضمام إلى الضبطية القضائية م 07/15.

الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي و الأعوان المكلفين ببعض مهامها
أعوان الشرطة القضائية:

بالرجوع للمادة 19 إ ج هم : موظفو مصالح الشرطة ، وذوو الرتب في الدرك الوطني ، رجال الدرك الوطني ، مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية.

بالإضافة إلى أعضاء الحرس البلدي حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 03/أوت/1996 التي تنص { } يمارس أعضاء لحرس البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا ويقومون في حالة جنائية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل ، ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا.

الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية:

هناك نوعين صنف ذكره قانون الإجراءات الجزائية وهم : الولاة المادة 28 ق إ ج والموظفين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها المادة 21 ق إ ج ، 22 ، 44 ق إ ج

والصنف الآخر ذكر في نصوص أخرى خاصة : مفتشو العمل م 27 من امر (155/66) المتضمن الإجراءات الجزائية ، أعوان الجمارك م 41 ق الجمارك ، المهندسون ومهندسو

الأشغال ، رؤساء المقاطعة ، مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة م 37 ق الأسعار ، أعوان الصحة النباتية م 52، 55 ق إج ، أعوان البريد والمواصلات السلوكية اللاسلكية.

المطلب الثاني : اختصاص الضبطية القضائية

الفرع الأول : الاختصاص النوعي

هناك اختصاص عام تبحث فيه الشرطة القضائية في كل الجرائم دون التقيد بأي نوع منها واختصاص خاص يتولاه الضباط المحددون في الفقرة 07 من المادة 15 إج والأعوان المحددون في المواد 21، 27 / 28 إج وفيه يتقيد بالتحري والبحث في نوع معين من الجرائم يحددها القانون ولا يجوز لذوي الاختصاص الخاص مباشرة أي صلاحيات خارج نطاق ما خصهم به القانون في حدود الجرائم التي كلفوا بالتحري فيها في نطاق وظائفهم العادية.

الفرع الثاني : الاختصاص المكاني

يتحدد بدائرة الاختصاص لضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامه في التحري والتحقيق عن الجريمة م 02/16 ويمكن لهذا النطاق المكاني أن يمدد في حالة الاستعجال وخوفا من ضياع الأدلة أو لضرورة البحث التحري يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة ، أو مكان القبض على أحد المشتبه فيهم ، أو بمكان إقامة أحد المشتبه فيهم حسب المواد 37 ، 40 إج اللتان تحددان الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية و قد وسع قانون الإجراءات الجزائية لبعض ضباط الشرطة القضائية من اختصاصهم مثل مصالح الأمن العسكري أو حسب نوع الجريمة الجرائم الإرهابية والتخريبية او الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 الفقرة 6.

الفرع الثالث : الاختصاص الشخصي

و يتحدد بما تفرضه الوظيفة العامة على شخص معين بالذات من اختصاصات محددة و بالتالي لا يجوز له التفويض فيها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون , فإذا كلف القانون ضابط الشرطة القضائية – مراعيًا في ذلك صفته الشخصية – فلا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص مالم يكن القانون يجيز له ذلك , فالاختصاص الشخصي مقتضاه أن هناك أشخاص لهم صفة تحدد اختصاص الموظف الذي يتحرى معه, فالعسكريون مثلا , يجب أن يجرى معهم التحريات ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني أو الأمن العسكري و هم الصنف من ضابط الشرطة القضائية الذين يتصفون بصفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية.

الفرع الرابع : الاختصاص الزمني

و يحدد بوقت معين يجب اتخاذ إجراءات التحريات خلاله فضايط الشرطة القضائية لا يمارس مهامه إلا بعد استنادها إليه قانونا و في أثناء المواعيد المقررة له رسميا و لا يجوز له ممارستها إذا كان موقوفا , أو في إجازة مرضية أو اعتبارية أو حالة نقله الى أي مكان آخر أو حالة إخطاره بالاستغناء عن خدماته و إلا تعرض للعقوبات المقررة في نص المادتين 141-142 من قانون العقوبات.

المبحث الثاني : صلاحيات و إجراءات الضبط القضائي:

المطلب الأول : صلاحيات الضبط القضائي

الفرع الأول : الصلاحيات العادية :إجراءات الاستدلال أو البحث التمهيدي)

المواد 12 ، 63 ، 65 إ ج تتمثل في:

-تلقي التبليغات الشكاوى م 17 / 1 إ ج

-البحث والتحري عن الأدلة الخاصة بالجريمة ومرتكبيها

-الذهاب لمكان الجريمة ومعاينته

-وسماع أقوال لمشتبه فيهم

-تحرير المحاضر وإرسالها لوكيل الجمهورية

الفرع الثاني : الصلاحيات الاستثنائية:

أولا : في حالة تلبس

أولا تعريف التلبس : هو المقاربة أو المعاصرة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها ، ذكرت المادة 41 إ ج حالات التلبس المتمثلة في : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها ، مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح ، ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه ، وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة، اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عليها في الحال(تلبس حكمي).

شروط التلبس:

-أن يكون التلبس حسب الحالات المذكورة في المادة 41 ق إ ج.

-أن يكون سابقا لارتكاب الجريمة.

- أن يقف الضابط بنفسه على حالة التلبس كان يشاهدها أو يكتشفها وإذا أبلغه الغير بوجودها يجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة ومعاينتها.

- يجب أن يكون اكتشاف الجريمة بطريق مشروع فلا يمس بحقوق وحریات الأفراد فلا يقوم بالتجسس أو تسلق الحائط و يمكنه إحضار المشتبه فيه عنوة دون أمر من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق، ولكن يمكنه انتحال الصفة أو التنكر والتخفي لضبط الجناة (التسرب).
واجبات الضابط في حالة التلبس:

في الأول نشير إلى أن هناك واجبات يجب أن يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس وهناك إجراءات أخرى مسموح له القيام بها أما الواجبات فتتمثل فيما يلي:

- يجب إخطار وكيل الجمهورية حالا والانتقال لمكان الجريمة المادة 42 إ.ج.

- يجب أن يحافظ على الآثار والبصمات م 42 إ.ج ويجرم تغيير حالة الأماكن التي وقعت بها الجريمة م 43 إ.ج.

- سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة و لا يجب تحليفهم ولا إجبارهم على الكم

- يجب ضبط ما يوجد مكان الجريمة (سلاح ، ملابس ، أوراق ، صور، ..) وأن يعرضها على المشتبه فيه على أنه ساهم في الجريمة م 42 ، 4/42 إ.ج.

- إجراء معاينات على أمكنة الجريمة ويمكن الاعتماد على الخبراء بعد أدائهم اليمين.

ثانيا : حالة الإنابة القضائي

وهنا يقوم ضباط الشرطة القضائية بممارسة بعض إجراءات التحقيق عن طريق إنابة من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية فإجراءات التحقيق ليست من اختصاص ضباط الشرطة ولكن استثناء بإنابة المادة 138 إ.ج

شروط صحة الإنابة القضائية:

- أن يكون قرار الإنابة صادر عن شخص مختص قانونا للقيام بالإجراء محل الانتداب (قاضي التحقيق).

- يجب أن يوجه قرار الإنابة على أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين فلا يجوز ندب أعوان الضبط القضائي.

- أن ينصب الانتداب على عمل أو أكثر من أعمال التحقيق ماعدا الاستجواب أو الحبس الاحتياطي أو سماع أقوال المدعي المدني.

-يجب أن تكون الإنابة صريحة وواضحة.

-وأن يكون قرار الإنابة مكتوباً.

-أن يتضمن قرار الإنابة كل البيانات اللازمة (تاريخ صدور، اسم الضابط المنتدب، توقيع قاضي التحقيق...)

يحرر قاضي التحقيق محضراً يدون فيه ما قام به ويرسله لقاضي التحقيق في الوقت الذي حدده هذا الأخير ولكن إذا لم يحدد قاضي التحقيق المدة التي يجب أن ينتهي فيها التحقيق ويستلم فيها المحضر يجب على ضابط الشرطة بعد الإنتهاء من التحقيق أن يسلمه المحضر خلال 08 أيام المادة 141 إج.

المطلب الثاني : إجراءات الماسة بالحريات الفردية للضبط القضائي

الإستيقاف إجراء بولييسي يهدف للتحقيق في هوية المشتبه فيه يمكن أن يوقف في مكان وقوع الجريمة أو حتى في الطريق العام لم لا توجد بشأن هذا الإجراء نصوصاً صريحة في القانون ولكن ذكرته المادة 50 من قانون الجمارك والمادة 2/ 50 إج ولكن لايجوز مع الإستيقاف اقتياد الشخص على مركز الشرطة إلا في حالة امتناعه عن هويته

ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى مركز الشرطة : الضبط هو التعرض المادي للشخص بتقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز شرطة أو الدرك ، يجوز أن يقوم به عامة الناس أو رجال الشرطة م 61 إج ويجب أن يكون في حالة التلبس ، ولايجوز تفتيش المشخص تفتيشاً قانوناً فقط التفتيش الوقائي

الأمر بعدم المبارحة:

م 50 ق إج يكون بأمر من ضابط الشرطة القضائية يكون فقط في حالة توفر التلبس ، وان يكون موجهاً فقط للأشخاص المراد التحقيق في هويتهم م 2/ 50 ،

التوقيف للنظر: إجراء بولييسي يأمر به ضباط الشرطة القضائية بوضع الشخص المراد التحفظ عليه لمدة 48 ساعة المادة 51 ويجب أن يسمح للمشتبه فيه بالاتصال بالعائلة وزيارتها له مع الاحتفاظ بسرية التحقيق ويكون في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لذلك ولو كليل الجمهورية زيارة تلك الأماكن م 4/52 و 5 ولكن يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر ضعف 48 ساعة بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية م 5/ 51 مع شرط وجوب احترام السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر م 3/52، 2، 1 ويدون محضر يذكر فيه مدة استجوابه ، وفترات الراحة واليوم الساعة الذين أطلق سراحه فيهما ويدون على هامش المحضر توقيع صاحب الشأن (المشتبه فيه) ويشار إلى امتناعه عن التوقيع إذا امتنع

ويقدم لوكيل الجمهورية ويجوز للمشتبه فيه أو المحامي أو الأهل أو من وكيل الجمهورية بتلقاء نفسه طلب طبيب لمعاينة المشتبه فيه وهذا من حقه للتأكد على عدم تعرضه للعقاب أثناء المساءلة.

تفتيش المساكن:

هو إجراء ابتدائي من إجراءات التحقيق يخول لقاضي التحقيق أصلا ولكن كاستثناء يجوز أن يقوم به ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس 64 إج أو بإنابة قضائية م 139 الاطلاع على المادة 45 إج تتحدث عن تفتيش المساكن ، المادة 47 تتحدث عن دخول المساكن، المادة 44، م 48 أحكام دخول المنازل وتفتيشها.

القيود الواردة على إجراءات التفتيش:

- يجب أن تكون الجريمة قد وقعت لا ستقع وأن تكون في حالة التلبس.

- يجب أن يجري التفتيش ضباط الشرطة القضائية ويمكن مساعدة الأعوان لهم لكن لايجوز مطلقا أن يقوم بع الأعوان لوحدهم.

- أن يحصل الضابط على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق م 44 إج ويجب أن يكون الإذن مكتوبا ومتضمنا لعنوان المنزل الذي سيفتش ، وسبب التفتيش والضابط الذي سيفتش....

- يجب احترام ميقات التفتيش من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا.

ولكن يجوز الخروج على هذا الميعاد في حالة الضرورة أي إذا طلب به صاحب المنزل وأيضا في تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة والمحلات والاماكن المفتوحة للعامه إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والدعارة م 342 ق العقوبات و المادة 348 وفي الجرائم الإرهابية م 87 إج أين يجوز التفتيش في أي وقت.

- ويجب أن يكون صاحب المسكن موجودا أثناء عملية التفتيش ،وفي حال تعذر حضوره ينيب غيره (زوجه ،إبنه، أخوه ، أو جاره) أما إذا لم يعين من ينيبه يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين غير خاضعين لسلطته ،وفي حالة مخالفة هذه الإجراءات اعتبر التفتيش باطلا.

لا شك أنّ القانون الجزائي الإجرائي باعتباره إحدى فروع القانون الجزائي يهدف إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك، وبين حماية حقوق الإنسان و ما ينبثق عنها من حقوق و حريات، من خلال

الضمانات الإجرائية التي تقيد تلك الأجهزة , و إن المهام التي ينفذها عناصر الضبطية القضائية من التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها نضمها قانون الإجراءات الجزائية من خلال أعمال البحث و التحري عن المشتبه فيهم، و تفتيشهم، و استيقافهم، و القبض عليهم، و هذه الأعمال تنطوي على قدر من المساس بحرية الأشخاص و حقوقهم، لذلك ضببت من طرف المشرع الجزائري وفقا لحدود الشرعية الإجرائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و قوانين أخرى خاصة , و لقد وضعت هذه الضوابط كضمان للأشخاص عامة و للمشتبه فيهم خاصة حتى لا تنتهك حقوقهم و لا يتم المساس بها إلا بالقدر اللازم الذي تتطلبه مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام و المحافظة على النظام العام.

البحث الرابع: النيابة العامة

الطبيعة القانونية للنيابة العامة وخصائصها

تعتبر النيابة العامة الجهة المختصة كقاعدة عامة حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتحريك الدعوى العمومية، وقد تشاركها جهات أخرى لكنها تبقى الجهة الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى، فهناك فرق بين تحريك الدعوى ومباشرتها.

فتحريك الدعوى أو ما يصطلح عليه أحيانا برفعها أو إقامتها ويقصد بداية السير فيها أو تقديمها للمحكمة، فتحريك الدعوى هي المرحلة الأولى في الإجراءات الجزائية الخاصة بالدعوى.

أما مباشرة الدعوى أو استعمالها فهي ذات مدلول أوسع من التحريك فهو يتضمن حق متابعتها والسير فيها عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية إلى غاية الحكم فيها بحكم نهائي.

طبيعة النيابة العامة:

تتولى النيابة العامة وظيفة الاتهام في الدعوى العمومية ووصفها كسلطة اتهام لا خلاف عليه عالميا بعد أن انقضى نظام الاتهام الفردي ولم يبق له أثر إلا في النظام الأنجلوسكسوني وحتى في هذا النظام نشأت كذلك النيابة العمومية كسلطة اتهام تتدخل في الدعوى العمومية ، إلا أن هناك خلافات حول تحديد الطبيعة القانونية للنيابة العامة وما إذا كانت تنتمي إلى السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أو إلى الاثنين معا أو لا تنتمي إلى هذه و لا تلك، فظهرت آراء فقهية قيلت في هذا الشأن كالتالي:

الرأي الأول : يرى أن النيابة العامة فرع من فروع السلطة القضائية لكونها تحرك و تباشر الدعاوى العمومية ، وتقوم بعملية الإشراف على أعمال الضبط القضائي، وتقوم بمباشرة

سلطة الضبط القضائي . الرأي الثاني : يرى بأن النيابة العامة فرع من فروع السلطة التنفيذية لأنها تتلقى التعليمات من وزير العدل الرئيس الأعلى للنيابة العامة.

الرأي الثالث: حاول التوفيق بين الرأيين السابقين ،فاعتبر النيابة العامة هيئة قضائية وتنفيذية في نفس الوقت من منطلق أن لها اختصاصات قضائية وأخرى تنفيذية.

الرأي الرابع : يعتبر هذا الرأي النيابة العامة هيئة إجرائية أوكل لها مهمة تحريك و مباشرة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع.

و اعتبر القانون الأساسي للقضاء في مادته الثانية أعضاء النيابة ضمن سلك القضاة، ونصت المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية على: " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات . كما يسوغ له فضلاً عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائماً من طلبات كتابية. "

خصائص النيابة العامة- :

تتميز النيابة العامة بخصائص تفرقها عن باقي الجهات الأخرى في الدولة وهذه الخائص كالآتي:

1-التبعية التدريجية: يخضع أعضاء النيابة العامة لقاعدة تدرج السلطة أو ما يسمى بنظام التبعية التدريجية وهذا على خلاف قضاء الحكم. ويعني ذلك أن تكون للرئيس على المرؤوس سلطة كافية من الإشراف والرقابة الإدارية ويأتي وزير

تنص المادة 30 من ق إ ج ج على ما يلي (: يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلاً عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد إليه بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائماً من طلبات كتابية) كما تنص المادة 530 من ق إ ج ج (...و إذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالاً قضائية أو أحكاماً صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها

العدل حامل الأختام على هرم هذه السلطة الإدارية إذ يمكن لوزير العدل أن تخطر النائب العام لجميع الجرائم المرتكبة)م 30 ق إ ج ج(كما يمكن له إصدار تعليمات كتابية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، فوزير

العدل ليس ممثلاً للنيابة العامة أمام القضاء، كما أنه ليس عضواً من أعضاء النيابة العامة، غير أنه يملك سلطة إخبار النائب العام بالجرائم المتعلقة مخالفة قانون العقوبات أو يكلفه كتابه بما يراه ملازماً من طلبات كتابية.

وبالرغم من خضوع النائب العام للتعليمات الكتابية الصادرة إليه من رؤسائه، إلا أنه في الجلسة

يصبح مطلق الحرية لا رقيب عليه إلا ضميره وشرفه وهذا انسجاماً مع القاعدة المعروفة: "إذ كان القلم مقيداً فاللسان طليق."

فقضاة النيابة العاملة يخضعون بصفة قانونية إلى رؤسائهم فوكيل الجمهورية يخضع إلى النائب العام لدى المجلس والمساعدون يخضعون له أيضاً، والنائب العام يخضع إلى وزير العدل حامل الأختام.

2- عدم تجزئة النيابة العامة:

تعتبر قاعدة عدم تجزئة النيابة العامة قاعدة قديمة نشأت مع نشوء النظام نفسه، وهي تعني أن أعضاء النيابة العامة يشكلون وحدة لا تتجزأ، ذلك أن التصرفات التي يقومون بها ترفع في الأخير إلى الوكالة عن أصل واحد هو المجتمع وبغض النظر عن قيام بالإجراء، فأني تصرف يقوم به أي عضو من أعضاء النيابة أيا كانت وظيفته أو رتبته وكأنه صادر عن النائب العام، فقد يأتي وان يحرك الدعوى العمومية عضو معين، ثم يباشرها عضو نيابة آخر ، كما قد يرفع عضو ثالث أثناء المحاكمة وهكذا دواليك دون أن يؤثر ذلك على سير الدعوى العمومية والإجراءات فيها.

وبالرغم من ذلك فإن خاصية عدم تجزئة النيابة العامة ليس مطلقة بل ترد عليها جملة من الاستثناءات سواء في العمل القضائي أو الإداري لأعضاء النيابة العامة.

و من أمثلة تلك الاستثناءات أن عريضة الطعن بالنقض المرفوعة للمحكمة العليا لا توقع إلا من طرف النائب العام أو النائب العام المساعد الأول

3- استقلال النيابة العامة: تتمتع النيابة العامة أثناء أداء مهامها بالاستقلالية المطلقة تجاه المحاكم والمتقاضين و عن باقي المؤسسات داخل الدولة، كما أنها مستقلة عن السلطة التشريعية ولا تملك المحاكم والمجالس القضائية إلا أن تعلم النائب العام بسوء تصرفات أعضاء النيابة العامة إذا صدرت منهم، و يترتب على هذه الخاصية جملة من النتائج .

4- عدم مسؤولية النيابة العامة: أي أنها غير مسؤولة عن أعمالها من متابعات و طلبات كما أنها غير مسؤولة عن أخطاء أعضائها، فلا يمكن مطالبتها بأي تعويض أو مصاريف من

طرف المتهم الذي يصدر في حقه حكماً بالبراءة كان قدمته للاتهام، فلا تسأل النيابة العامة مدنياً وجزائياً عن نتيجة أعمالها مع المتهم أو الشهود فاعتباراً للمصلحة العامة التي يمثلونها إعفاءهم القانون من تحمل تبعه أعمالهم.

غير أن هذه القاعدة ليس مطلقة، بل أن أعضاء النيابة العامة إذا صدرت منهم أخطاء جسمية أثناء الدعوى، أو صدر منهم غش أو تدليس أو غدر فإنهم يسألون طبقاً لذلك ويتحملون المسؤولية التامة عن أعمالهم.

5- عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة: تعد النيابة العامة في الدعوى العمومية خصماً للمتهم، و عليه فلا تسري عليها أحكام الرد و التنحي التي تجري على القضاة، فقد نص المادة 555 من ق إ ج ج: "ل يجوز رد القضاة أعضاء النيابة العامة". كما أنه لا يجوز للخصم أن يرد خصمه طبقاً للقاعدة المعروفة، ومع ذلك فإذا كان لا يمكن رد النيابة العامة إذا كان طرفاً أساسياً وأصلياً في الدعوى كما هو الحال في القضايا الجزائية، فإنه يجوز ردها إذا كان طرفاً منضماً في الدعوى، وذلك في الدعاوي المدنية أو التجارية والأحوال الشخصية، ذلك أنها في هذه الحالة ليس خصماً لأحد بل هي طرف محايد يطلب رأيها في القضية المعروضة و إذا خيف أن يكون رأيها منحازاً لطرف دون آخر، أو أكان رأياً مشوباً بالدافع الشخصي جاز ردها كما هو الحال بالنسبة للقضاة.

6- عدم جواز التقيد بمبدأ الاتهام:

7- النيابة العامة غير مرتبطة بطلباتها

تشكيل النيابة العامة

أولاً: على مستوى المحكمة العليا. تمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا بواسطة النائب العام لدى المجلس الأعلى و يعتبر هذا الأخير ممثل النيابة العامة أمام أكبر جهة قضائية في الدولة، و يساعده في مهامه عدد من أعضاء النيابة العامة من مختلف الدرجات. و يسهر على تطبيق التعليمات الصادرة من وزير العدل و ليس للنائب العام لدى المحكمة العليا أية سلطة رئاسية على النائب العام على مستوى المجلس القضائي.

ثانياً: على مستوى المجلس القضائي. يمثل النيابة العامة لدى المجالس القضائية النائب العام و يساعده في ذلك نائب عام مساعد واحد أو أكثر من بين قضاة النيابة العامة. إذ تنص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم، و يباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه". فيما تنص المادة 34 على أن: "النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، يساعد النائب العام نائب عام مساعد أو عدة نواب عامين مساعدين".

ثالثاً: على مستوى المحاكم.

المحاكم هي الأخرى توجد بها نيابة عامة و بالتالي فان الممثل لهذه النيابة على مستوى هذه المحاكم يدعى وكيل الجمهورية و الذي يكون تمثيله لها إما بنفسه أو بواسطة احد مساعديه ، وهو الذي يقوم بمباشرة الدعاوى العمومية في المحكمة التي تقع بدائرتها مقر عمله . و هذا ما نصت عليه المادة 35 ق . ا. ج . ج "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة احد مساعديه و هو يباشر الدعاوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله " .

البحث الخامس: بدائل الدعوى العمومية: الوساطة أنموذجاً

• الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية

أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى العمومية هي إجراءات تحول دون تعرض الجاني لآثار المحاكمة الجنائية وتجنب تسليط عقوبة جنائية، فأجاز القانون الجنائي للأطراف في طائفة محددة من الجرائم، وبغية تيسير إجراءات التقاضي أن يتم الاتفاق والتفاوض بينهم على إنهاء الإجراءات الجنائية، وقد جاءت هذه البدائل استجابة لضرورة تبني سياسة جنائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر بالنسبة للضحية وإعادة إدماج الجاني.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية (التعريف، الطبيعة والخصائص)

تعد الوساطة الجنائية أحد الوسائل الحديثة التي اتجهت إليها التشريعات المقارنة، من أجل وضع حلول عملية للمشاكل التي يعاني منها نظام العدالة الجنائية

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

رغم انتشار الوساطة كأسلوب جديد لحل النزاعات الجزائية في اغلب التشريعات المقارنة، إلا أن هذه النصوص تجنبت في غالبيتها وضع تعريف محدد للوساطة الجزائية، مما حدا بالفقه إلى تقديم عدة تعريفات:

انقسم الفقه في تعريفه للوساطة إلى اتجاهين، اتجاه يعرفها من حيث الموضوع، واتجاه يعرفها من حيث الغاية، فبالنظر إلى موضوعها الوساطة نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة بين أطراف ويستلزم تدخل شخص ثالث لحل النزاع بطريقة ودية، أما تعريفها من حيث الغاية أو الهدف منها.

هي ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثته الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الحاصل ناهيك عن إعادة تأهيل الجاني.

فالوساطة هي وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية والتي تأسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه وتأهيل الجاني وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وتمثل الوساطة نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية، كما تعتبر الخيار الثالث للنيابة العامة حيث كانت سابقا تتجه إلى إحدى الطريقتين إما حفظ الدعوى أو متابعة الإجراءات الجزائية .

تعريف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

قانون الإجراءات الجزائية المعدل رقم 02/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، لم يعطي تعريفا للوساطة خلافا لقانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل، فالوساطة في جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر وتهذيبه وتعويض المجني عليه، وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي .

الفرع الثاني: طبيعة الوساطة الجزائية: ثار خلاف في الفقه الجزائي حول تحديد طبيعة الوساطة، فهناك من يرى أنها ذو طبيعة عقدية، وهناك من يرى أنها ذو طبيعة اجتماعية أو ذو طبيعة إدارية.

الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة ذات طبيعة عقدية فهي تتشابه مع عقد الصلح المدني، لأنها تهدف لتعويض المجني عليه وهو ما يهدف إليه الصلح، وهي بذلك تعد وسيلة يتوصل فيها الجاني والمجني عليه إلى اتفاق تم التفاوض لأجله ينتهي بتوقيع الأطراف لاتفاق الصلح، كما أن اتفاق الوساطة لا تمنع النيابة من تحريك الدعوى العمومية وهو ما يتفق مع الصلح، واعتبار اتفاق الوساطة ذو طبيعة عقدية يستلزم توافر الأركان الواجب توافرها في العقد، لكن في الواقع هذا الإتجاه يغفل الدور الذي تلعبه النيابة في قبول أو رفض هذا الإتفاق.

الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية: إعتبر أنصار هذا الإتجاه الوساطة نموذج للتنظيم الاجتماعي الذي يسعى لتسوية النزاعات بشكل ودي وأكثر إنسانية، بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، ولم ينف هذا الإتجاه الصفة الجنائية فمجال تطبيقها هو المنازعات الجزائية، لكن ما يعاب عليه هو إغفال الغاية من إجراء الوساطة في إنهاء الخصومة الجزائية.

الوساطة الجزائرية ذات طبيعة إدارية: يرى أنصار هذا الإتجاه أن الوساطة ليست عقدا مدنيا، وهي إجراء من إجراءات الإتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه، و إنما تخضع لتقدير النيابة العامة في إطار سلطتها المستمدة من المادة 37 مكرر من ق إ ج، و بما أن النيابة تصدر قرار الحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة وهذا القرار ذو طبيعة إدارية فإن الوساطة ذات طبيعة إدارية.

الوساطة الجنائية بديل من بدائل الدعوى العمومية: يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة هي بديل عن الملاحقة القضائية تهدف إلى تعويض المجني عليه، و أمام اختلاف الفقه الجنائي حول طبيعة الوساطة نرى أن الوساطة وسيلة لحل المنازعات الجنائية، وهي بديل من بدائل الدعوى العمومية له أثر اجتماعي أقوى من اللجوء إلى الطريق القضائي، خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة والتي تثقل كاهل المحاكم، بالشكل الذي يحقق تطور في نظام العدالة الجنائية، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي إعتبر الوساطة أحد بدائل الملاحقة القضائية.

الفرع الثالث: خصائص الوساطة الجزائرية

-الوساطة نموذج آخر لتسيير النزاع، إنها بديل للدعوى العمومية: توصف الوساطة بأنها إجراء إيجابي مقارنة بالإجراءات التي تتبعها الهيئات القضائية ذلك أنها تمنح سلطة تسيير النزاع للأطراف من خلال فتح المجال للتفاوض والحوار، الذي يمكن من إيجاد سبل جبر الضرر، وبطريقة أخرى إعادة بناء وسط اجتماعي تصالحي، كما تقدم رد فعل اجتماعي في مواجهة الجريمة، مجتنبين ثقل إجراءات المحاكمة التقليدية.

-الوساطة الجزائرية إجراء يقوم على مبدأ الرضائية: يقصد بالرضائية إجراء تفاوضي يستلزم اتفاق الأطراف وإذا كانت العدالة الجزائرية التقليدية تقتض مشاركة إيجابية للمتهم في جميع الإجراءات، فإن العدالة الرضائية تقتض مشاركة إيجابية للمتهم والمجني عليه على حد سواء، وتقوم الوساطة الجزائرية على أساس حرية الأطراف في البحث عن حل ودي للنزاع أو السير في الإجراءات القضائية العادية، و ليس البحث عن تطبيق العقوبة كالدعوى العمومية، وتتمثل الرضائية في الوساطة الجزائرية في اشتراط موافقة الأطراف والنيابة العامة على مبدأ الوساطة، و اختيار وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة يعد سلوك طريق آخر غير الطريق القضائي لهذا سميت بالطريق الثالث، لأنه أختار الوساطة وتخلي على إجراءات المتابعة الجزائرية أو إجراء حفظ الدعوى، مبدأ الرضائية أثار عدة إشكاليات قانونية لأنه يؤدي للتخلي عن الصبغة الموضوعية لقانون العقوبات التي تقوم على السلوك الإجرامي والعقوبة طبقا لمبدأ الشرعية، و من الناحية الإجرائية تغيير النظام الإجرائي من النظام التتقبي إلى النظام الإتهامي، فكيف تتلاقى إرادة الجاني والمجني عليه والنيابة العامة لشل القواعد الجزائرية رغم اعتبارها من النظام العام، لكن تطورت فكرة الرضائية في نظام

العدالة الجزائية ووجدت من يناصرها في ظل الأسباب والمبررات والمشاكل التي تعاني منها العدالة الجزائية .

-الوساطة الجزائية نموذج لعدالة تصالحية: العدالة التصالحية هي عملية تتيح لكل شخص له علاقة بجريمة بسيطة الجاني والمجني عليه، المشاركة للتوصل إلى حل جماعي وتسوية المشاكل الناشئة عن الجريمة كثيرا ما تكون بمساعدة شخص مسير، لتحديد الاحتياجات الفردية والجماعية وإعادة إدماج الجاني والمجني عليه في المجتمع.

وتؤسس العدالة التصالحية على فكرة التعويض وإصلاح الأضرار، وإعادة بناء العلاقات الاجتماعية للجاني والمجني عليه، والوساطة الجزائية هي الوسيلة التي تتحقق بها هذه الأهداف، بينما تسعى العدالة الجزائية التقليدية لتطبيق العقوبة من خلال النظام العقابي، لأن نظام العدالة التصالحية قوامه ترضية المجني عليه وتفعيل دوره في الإجراءات الجزائية، عن طريق تمكينه من التفاوض مع المتهم حول الآثار الناجمة عن جريمته، وإعادة تأهيل الجاني.

المطلب الثاني: مبررات الأخذ بنظام الوساطة الجزائية

نظرا لزيادة نسبة الجرائم، ما أثبت فشل العقوبة في حماية المجتمع من الجريمة، وبما أن العقوبة نتوصل إليها من خلال مباشرة إجراءات الدعوى العمومية، دعا الفقه إلى هجر فكرة العقوبة، وبالتالي هجر الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية للوصول إلى تطبيق العقوبة، من هنا بدأ البحث عن أنظمة إجرائية بديلة للدعوى العمومية، وفيما يلي نتناول المبررات التي دفعت إلى الأخذ بنظام الوساطة، فهناك مبررات مستقاة من الإشكالات التي تعاني منها العدالة الجنائية ومن تجارب مختلفة للنظم القانونية المقارنة، وهناك مبررات مصرح بها رسميا.

أولاً: تعذر الوصول إلى عدالة ناجزة: كانت المشاكل والصعوبات المعاصرة لنظام العدالة الجزائية في مراحل مباشرة الإجراءات الجزائية السبب الرئيسي في تعذر الوصول إلى عدالة جزائية ناجزة، وهو ما يعرف بأزمة العدالة الجزائية فهذه الأزمة أصابت نظام العدالة بالشلل، لهذا اتجهت غالبية التشريعات إلى المناداة بضرورة تطبيق إجراءات تتسم بالإيجاز والسرعة، ويرجع السبب الرئيسي في الوصول إلى عدالة ناجزة لعدة أسباب، تتمثل في عدم قدرة أجهزة القضاء على الفصل في القضايا المنظورة أمامها في أجال معقولة بسبب زيادة عدد القضايا أمام المحاكم ناهيك عن قلة عدد القضاة، الأمر الذي أدى بالمساس بالعدالة.

ثانياً: بطئ سير الإجراءات الجزائية: ويقصد بها طول المدة التي يخضع فيها المتهم لسلطات الدولة بدءاً من تحريك الدعوى العمومية، وإنهاءها بصدور حكم بات فيها، ويرجع سبب هذا البطء إلى زيادة عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم ما أثر سلباً على عملية حسن سير العدالة

الجزائية، بل أن طول المدة الخاصة بإجراءات التحقيق والبحث عن أدلة الإثبات وإستدعاء الشهود، وإحالة القضية للمحاكمة ثم تأجيل النظر في القضية لعدة مرات، ما يؤدي إلى مرور فترة زمنية طويلة بين ارتكاب الجريمة والنطق بالحكم، ناهيك عن تأخر تنفيذ الحكم، فهذا الوقت الطويل يؤدي إلى المساس بالحقوق والتأثير في جدوى العقوبة والمساس بقرينة البراءة، كما يؤثر ببطء الإجراءات على المتهم ليدفعه على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها للتخلص من هذه الإجراءات، أما بالنسبة للمجني عليه فقد يفقد الرغبة في متابعة إجراءات الدعوى، ناهيك عن الصعوبات التي تواجه استدعاء الشهود.

ثالثا: صعوبة مكافحة الجرائم البسيطة: أدى التطور في علاقات الأفراد واتساع نطاق التعامل بينهم إلى ظهور نمط جديد من الجرائم اليومية والمعتادة، والتي تتسم ببساطتها وقلة خطورتها، والتي تشغل أجهزة الشرطة والنيابة والقضاء وتعرقل المؤسسات العقابية عن تنفيذ برامج التأهيل والإصلاح للمحكوم عليهم.

و يشير الواقع العملي إلى أن أجهزة القضاء تعجز عن مواجهة هذا النوع من الجرائم، والتي غالبا ما تتعامل معها بإجراء حفظ الدعوى أو الحكم بالبراءة أو بعقوبة قصيرة المدة .

رابعا: صعوبة تحقيق أغراض العقوبة: تتمثل أزمة العدالة الجزائية كذلك في صعوبة تحقيق أغراض العقوبة، والتي فشلت في تحقيق فكرتي الردع العام والخاص، خاصة إذا كانت قصيرة المدة، ناهيك عن مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية والتي تعيق عملية تنفيذ البرامج الإصلاحية للمحكوم عليه.

خامسا: الآثار السلبية للعقوبات قصيرة المدة: تسعى العقوبة السالبة للحرية إلى تحقيق أغراض محددة، تتمثل في الردع العام والخاص، لكن الواقع العملي أثبت عجز النظام الجزائي على تحقيق هذه الأغراض خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة من خلال تقرير عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، ما ينجم عن تطبيقها العديد من الآثار السلبية، والتي لا ينحصر نطاقها على فترة التنفيذ بل يمتد إلى ما بعد الخروج من السجن، كما أنها لا تمس المحكوم عليه فحسب بل تنعكس على جميع العلاقات الاجتماعية التي تربطه بأسرته وبالمجتمع بأكمله .

سادسا: أزمة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية وصعوبة تحقيق دورها الإصلاحي: تعتبر أزمة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية أبرز الإشكاليات التي تعيق تنفيذ برامج الإصلاح، بالنظر للآثار السلبية التي تخلفها هذه الظاهرة، حيث أثبت الواقع العملي صعوبة تحقيق دورها الإصلاحي في ظل زيادة معدلات الجريمة وبسب تكديس المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، وهو الأمر الذي انعكس سلبا على قدرة الأجهزة العقابية على إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، فأصبح السجن مدرسة عملية للإجرام بسب الاختلاط بمجرمين أكثر

خطورة وهو ما دعا إلى المناداة باستبدال هذه العقوبات ببدايل أخرى كعقوبة العمل للنفع العام والاختبار القضائي والمراقبة الإلكترونية .

سابعاً: ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة: من الأسباب الرئيسية لارتفاع حالات العود في المجتمع هو إصراف التشريعات الجنائية في فرض العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أشارت الدراسات الإحصائية إلى وجود علاقة بين حالات العود، وبين خضوع المحكوم عليهم لعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة في حالة ارتكابهم لجرائم بسيطة، وهذا نظراً للآثار السلبية التي تخلفها هذه العقوبات .

أما المبررات المصرح بها رسمياً، وحسب المذكرة الإيضاحية التي صدرت عن وزارة العدل بخصوص التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية بناءً على القانون رقم 02/15 فإن هذه التعديلات تهدف إلى: ” تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا القليلة الخطورة “، وعلى رأسها نظام الوساطة والذي يعتبر حسب ما ورد في المذكرة: ” آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجناح البسيطة والتي حددها المشرع على سبيل الحصر، ويلجأ إليها تلقائياً من طرف وكيل الجمهورية أو بناءً على طلب الضحية، وللنيابة إمكانية المبادرة بهذا الإجراء كلما رأت من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الأضرار الحاصلة للضحية ” ما نشير إليه أن هذه التصريحات اقتصرنا فقط على المبررات التي لها علاقة بتراكم القضايا الجزائية والتي يكون مصيرها إما المعالجة السطحية وإما الحفظ، وفي كلتا الحالتين تصبح العدالة الجزائية عاجزة عن التصدي للجريمة، إن التأكيد على هذا الهدف من تبني نظام الوساطة الجزائية لا يدل على أنه هو المبرر الوحيد، بل أن هناك عدة مبررات سبق لنا طرحها تتقاطع مع الأهداف التي قصدها المشرع، والتي تتجاوز المبررات التي تبناها هذا التصريح.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي

إستحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية بمقتضى الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 حيث خصص لها فصل مكرر من المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، وبالرجوع لمجمل هذه المواد فإن القانون اقتصر فقط على تحديد أطراف الوساطة، والجهة المؤهلة لإجرائها، كما حدد نطاق الوساطة من حيث الموضوع .

المطلب الأول: الإجراءات (الشروط والنطاق والآثار)

الفرع الأول: شروط الوساطة الجزائية

هناك عدة شروط ينبغي توافرها لتطبيق نظام الوساطة الجنائية بعضها موضوعية وأخرى إجرائية، الشروط الموضوعية تتمثل في:

– مشروعية الوساطة: وهي السند القانوني لهذا الإجراء تطبيقاً لمبدأ الشرعية، حيث تستمد الوساطة مشروعيتها من نصوص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 02/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015.

-وجود دعوى عمومية مطروحة أمام النيابة العامة: يشترط لتطبيق الوساطة وجود دعوى عمومية، تتطلب افتراض تحريكها نظراً لوقوع جريمة ونسبتها إلى شخص معين ووجود مجني عليه، وأن يكون هناك ضرر واقع عليه بسبب الجريمة، ويشترط ألا تكون النيابة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى في المرحلة السابقة لتحريكها والتي تبدأ من لحظة علم النيابة بالجريمة إلى لحظة تحريك الدعوى.

-ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة: يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في اتخاذ إجراء الوساطة والذي نستشفه من عبارة “يجوز”، ومنه فإن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة وهو ما أشارت إليه المادة 37 مكرر ق إ ج، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

كما تجوز الوساطة بناءً على طلب الضحية، وهو كل شخص أصيب بضرر من الجريمة، سواء كان ضرراً مباشراً أو غير مباشر، وطلبه يقتصر على التعويض المالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية كما تتم الوساطة بطلب من المشتكى منه وهو كل شخص توجه إليه الضحية بالشكوى، وذلك بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية.

-قبول الأطراف لمبدأ الوساطة: يشترط للسير في عملية الوساطة قبول الأطراف الضحية والمشتكى منه فلا يمكن أن تنجح عملية الوساطة بدون توافر رضا أطرافها، وقد نصت على ذلك صراحة المادة 37 مكرر 1 على أن: “يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه”.

بالنسبة لرضا الضحية، يعتبر الهدف من إجراء الوساطة هو تفعيل مشاركة الضحية في الإجراءات الجزائية لذلك كان قبوله بالوساطة شرطاً أساسياً وضرورياً لقيامها، وفي الواقع ببطء إجراءات العدالة الجزائية التقليدية واحتمال عدم متابعة الجاني في الغالب هو ما يدفع الضحية لقبول الوساطة.

كما يشترط لإجراء الوساطة قبول المشتكى منه، وفي حالة رفضه يمكن السير في إجراءات الدعوى العمومية ولا يجوز إجباره على قبول الوساطة، فله الحق في اللجوء إلى القضاء.

الشروط الإجرائية: تتمثل الشروط الإجرائية للوساطة الجزائرية في ضرورة توافر الأهلية الإجرائية والرضا والشكلية.

الأهلية الإجرائية: وهي صلاحية كل طرف من أطراف النزاع في مباشرة الإجراءات الجزائرية بصفة عامة والموافقة على إجراء الوساطة، وتتحقق الأهلية في القانون الجزائري طبقاً لسن الشخص، ويكون الشخص كامل الأهلية إذا كان بالغاً سن 18 سنة، واستثناءً يمكن للطفل الجانح أن يلجأ إلى الوساطة الجزائرية عن طريق ممثله الشرعي.

الرضاء: تقوم الوساطة الجزائرية على مبدأ حرية الإرادة، أي حرية الأفراد في اللجوء لهذه الآلية، وأن تكون هذه الإرادة صحيحة غير مشوبة بعيوب الإرادة، كالغلط والتدليس والإكراه، فلا يتصور قيام الوساطة إذا كان قبول المشتكى منه أو الضحية نتيجة إكراه أو غلطاً وتدليس.

الشكلية: يقصد بها إفراغ اتفاق الوساطة في شكل معين، وهذا استناداً لنص المادة 37 مكرر 2 حيث تنص على ضرورة أن تتم الوساطة باتفاق مكتوب وليس شفهي بين مرتكب الجريمة والضحية، يدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية الأطراف وعنوان الأطراف، كما يتضمن الاتفاق جبر الأضرار المترتبة عن الفعل الإجرامي، وإذا لم يتم تنفيذ الوساطة في الوقت المحدد في الاتفاق، يتم تحريك الدعوى العمومية، ولم يحدد المشرع الشكل الذي تتم فيه الوساطة ما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة، أو انتظار تعليمات وزارية تحدد كيفية ذلك.

وتتم الوساطة بثلاث مراحل المرحلة الأولى الاقتراح الذي يكون في شكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة، والتدابير المقترحة، والمدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور، والتنبيه بالاستعانة بمحامي، أما المرحلة الثانية هي جلسة الوساطة والتي لم يبين المشرع كيفية تنظيمها، لكن مبدئياً تقسم إلى مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاق، فمرحلة التفاوض تتوقف على ما يبيده أطراف النزاع من تفاهم وتوافق من أجل الوصول إلى حل النزاع بمكتب وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أما الخطوة الثانية هي الاتفاق على حل النزاع عن طريق إجراء الوساطة، وإذا لم يتم الإتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الإتفاق ويعلن صراحة فشل الوساطة ويتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة.

وفي حالة الإتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء يحرر وكيل الجمهورية محضر الإتفاق الذي يتضمن صياغة التزامات الأطراف، والتأكد من تنفيذها في الوقت المحدد، والتوصل لاتفاق الوساطة والذي يدون في محضر يشمل طبقاً للمادة 37 مكرر 3 من ق إ ج هوية وعنوان الأطراف، وعرضاً وجيزاً للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق

الوساطة وأجل تنفيذها، ويوقع المحضر من وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة لكل طرف .

إلى جانب الشروط أعلاه يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي: إعادة الحال إلى ما كانت عليه، بمعنى أن يقوم الجاني مثلا في جريمة عدم تسليم طفل بتسليمه إلى من له حق الحضانة، أو رد أموال الإرث إذا استولى عليها بطريق الغش.

-تعويض مالي نقدي أو عيني بمعنى أن يخير الجاني في جنحة التخريب العمدي لأموال الغير إما بدفع مبلغ مالي للضحية مقابل الأموال المخربة، أو التعويض العيني عن طريق إصلاح الأضرار التي لحقت بممتلكات الضحية .

الفرع الثاني: نطاق الوساطة الجزائية

يقتصر نطاق الوساطة على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات، وحدد المشرع هذه الجنح على سبيل الحصر ويمكن تقسيمها لعدة فئات: الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره: وحددها في المادة 37 مكرر 2 وهي جرائم السب المادة 297 ق.ع، القذف المادة 296 ق ع، جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة المادة 303 مكرر، التهديد والأفعال المنصوص عليها في المواد 187، 186، 185 ق ع، الوشاية الكاذبة المادة 303، ترك الأسرة 330، جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة 331، عدم تسليم طفل 328، الضرب والجرح غير العمدي 289، الضرب والجرح دون سبق الإصرار والترصد 264 ق ع.

جرائم الأموال: جنحة إصدار شيك بدون رصيد 374 ق ع، جنحة الاستيلاء على أموال الشركة قبل قسمتها 363 ق ع، الاستيلاء على أموال الشركة 1/363 ق ع، الاعتداء على الملكية العقارية 386، التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير 407، إتلاف المحاصيل الزراعية و الرعي في أملاك الغير 413 ق ع استهلاك مأكولات أو مشروبات من خدمات أخرى عن طريق التحايل (الباب الرابع من الكتاب الثالث: الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية).

أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات وتستننى من هذا الإجراء الجنايات طبقا لنص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل .

الفرع الثالث: آثار الوساطة الجزائية

يترتب على اتفاق الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية مجموعة من الآثار القانونية يمكن حصرها فيما يلي:

-يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا حسب نص المادة 37 مكرر 6 شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-لا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن باعتباره عملا إداريا وليس قضائيا تتخذه النيابة العامة كجهة إدارية عند تصرفها في نتائج الاستدلال كبديل من بدائل الدعوى العمومية.

_محضر إتفاق الوساطة يؤدي لوقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك في الآجال المحددة لتنفيذ الإتفاق المادة 37 مكرر 8.

-في حالة عدم تنفيذ الوساطة في الآجال المحددة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا بشأن إجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع، المادة 37 مكرر 8.

_يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 47 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحدد للتنفيذ المادة 37 مكرر 9. المطلوب الثاني: دور الوساطة في تطور نظام العدالة الجزائية

الوساطة الجزائية تعتبر نموذج يشير إلى تحول العدالة الجزائية من عدالة عقابية (تقوم على العقوبة) إلى عدالة رضائية تصالحية تقوم على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى.

أولا: إصلاح نظام العدالة الجزائية: نظرا للصعوبات التي يواجهها نظام العدالة الجزائية، وعدم قدرته على التعامل مع الجرائم ذات العدد الهائل فقد اتجهت المؤتمرات الدولية وخاصة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجزائية للتوصية بضرورة إجراء إصلاحات في هيكل العدالة الجزائية عن طريق إشراك الأفراد في حل المنازعات الجزائية وتعتبر الوساطة واحدة من آليات تلك السياسة .

ثانيا: الوساطة الجزائية وسرعة الإجراءات الجزائية: الوساطة الجزائية هي إجراء يهدف إلى تعويض سريع للمجني عليه عن الأضرار الواقعة عليه، بالمقارنة مع إجراءات الدعوى التقليدية، كما أنها لا تخضع للقواعد الإجرائية التي تنقيد بها المحاكمات العادية، وبالتالي يفترض فيها أن تتم على نحو أسرع مما عليه الحال في إجراءات الدعوى العمومية، وقد أثبتت بعض الدراسات في فرنسا أن أكثر من 50 بالمائة من حالات الوساطة كانت المدة المحصورة بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة بداية إجراءاتها تتراوح بين شهر إلى 3 أشهر وأن جلسة واحدة كانت كافية لتسوية النزاع في معظم قضايا موضوع الوساطة .

ثالثا: الوساطة الجزائية وسياسة الحد من العقاب: تعرف السياسة الجزائية المعاصرة عدة وسائل لعلاج أزمة العدالة الجزائية، تتمثل في سياسة الحد من التجريم وسياسة الحد من العقاب، والمعالجة غير القضائية أو التصالحية للدعوى العمومية، وتتمثل سياسة الحد من

العقاب في بقاء الفعل مجرماً لكن مع التخفيف من فكرة العقاب، وهذا ما يتحقق من خلال سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة في عدم تحريك الدعوى العمومية، من خلال إجراء الوساطة الجزائية، بهذا الإجراء يمكن تفعيل سياسة الحد من العقاب، بالشكل الذي يؤدي إلى تطوير وإصلاح نظام العدالة الجزائية.

رابعاً: الوساطة الجزائية وتأهيل وإصلاح الجاني: يعتبر تأهيل الجاني وإعادة تكييفه اجتماعياً من أهم الأفكار التي نادى بها حركة الدفاع الاجتماعي والوساطة الجزائية كإجراء يساهم بشكل كبير في إصلاح الجاني لأن العقوبة تعرض الجاني للعزلة عن أفراد المجتمع، كأن يكون الجاني من المبتدئين، وأن تكون جريمته قليلة الخطورة، وألا يكون عائداً، ويكون قابلاً للتأهيل والإصلاح.

خامساً: الوساطة الجزائية أحد أساليب السياسة الجزائية: تعرف السياسة الجنائية أربعة أساليب للحد من الجريمة ووضع حل للمنازعات الجزائية، وكل أسلوب يصلح لمواجهة جرائم معينة ذات طبيعة تتناسب مع طبيعة الأسلوب المطبق، من هذه الأساليب الأسلوب العقابي والذي يؤسس على فكرة العقوبة ويكون محور هذا الأسلوب شخص الجاني من خلال تأهيله وردعه بفرض العقوبات السالبة للحرية، أما الأسلوب العلاجي يؤسس على فكرة بدائل العقوبة وتدابير الأمن، يهدف لإزالة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم من خلال الإيداع في المؤسسات التأهيلية والعلاجية، أما الأسلوب التعويضي فهو أسلوب يؤسس على فكرة تعويض المجني عليه عن طريق إصلاح الضرر، وآخر هذه الأساليب هو الأسلوب التوفيقى ويسعى هذا الأسلوب للتوصل إلى حل النزاع بين الجاني والمجني عليه ومحور هذا الأسلوب هو المحافظة على العلاقة بين طرفي النزاع من خلال إجراء عملية التوافق بينهما للوصول إلى حل توفيقى، هذا الأسلوب هو الذي تقوم عليه الوساطة الجنائية، بالإضافة إلى الأسلوب التعويضي .

سادساً: الوساطة الجزائية صورة لخصخصة الدعوى العمومية: خصخصة الدعوى العمومية هو إعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجاني والمجني عليه، للمشاركة في إنهاء الدعوى العمومية والسيطرة على مجرياتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية، ولإمجال للتخوف من فكرة الخصخصة، باعتبار أن الوساطة تتم تحت رقابة دقيقة من النيابة العامة، والتي يكون لها سلطة الحفظ أو تحريك الدعوى بناء على نتيجة الوساطة .

سابعاً: الوساطة الجزائية تمثل تطور في وظيفة النيابة العامة: النيابة العامة تباشر سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو حفظها من خلال النظر في ملائمة القضية وظروفها، دون أن يتضمن ذلك أدنى اتصال بين طرفي النزاع، إلا أنه من خلال آلية إجراء الوساطة الجزائية أصبح بإمكانها الاتصال بأطراف النزاع سواء بنفسها أو من خلال الوسيط، وهذا الدور الجديد يكشف عن توسع في وظيفتها، حيث أصبح دورها يشمل اختصاصاً جديداً إلى

جانب وظيفة الاتهام التقليدية ويتعلق الأمر بسلطتها في إدارة عملية التفاوض بين طرفي الخصومة، ناهيك عن سلطتها في متابعة الوساطة وتقدير مدى نجاحها أو فشلها.

البحث السادس: الأمر الجزائي كبديل للدعوى العمومية

الأمر الجزائي يعد من أهم الوسائل لعلاج أزمة العدالة الجنائية و هو يعد أمرا قضائيا بتوقيع عقوبة الغرامة بدون تحقيق أو مرافعة، و ذلك يعني أن الأمر الجزائي يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة و التحقيق النهائي اللازم للحكم الجزائي. فالأمر الجزائي أمر يصدر من قاضي المحكمة التي يعود لها الاختصاص بنظر الدعوى، وذلك بتوقيع عقوبة الغرامة في الجرح و المخالفات الجائر فيها ذلك قانونا، و ذلك بعد الإطلاع على أوراق الدعوى في غير حضور الخصوم و بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة. كما يعد تعبيرا عن نظام الإجراءات الموجزة التي تستهدف تيسير الإجراءات الجزائية في الجرائم البسيطة، لهذا اتجه المشرع الجزائري إلى استحداث نصوص الأمر الجزائي للقضاء على ظاهرة التضخم التجريمي، و ذلك راجع إلى الفائدة العملية المرجوة من تطبيق نظام الأمر الجزائي.

الامر الجزائي هو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية ، وقد ورد التنصيص عليه بالمادتين 333 و 380 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

والأمر الجزائي هو أمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجرح على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة.

أولا – أساس الأمر الجزائي:

يستمد الأمر الجزائي أصله التاريخي من أمر الأداء المعروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 306 وما بعدها منه) فإذا كان مبرر استصدار أمر الأداء هو رجحان ثبوت الدين بناء على الوثائق التي يقدمها الدائن بدون الحاجة للوجاهية في الدعوى فان مبرر استصدار الامر الجزائي هو رجحان ثبوت الجريمة بناء على محضر جمع الاستدلالات الأولية بدون الحاجة للوجاهية في الدعوى ، كما انه يشترك معه في طريق الطعن فيه بالاعتراض.

ويجد الامر الجزائي مبرره الواقعي من التطورات الاجتماعية والاقتصادية وتشعب العلاقات بين الأفراد ، ووجود مجموعة كبيرة من الجرائم قليلة الأهمية يترتب على إحالتها على المحكمة بالطرق العادية تكدس القضايا و إطالة أمد الفصل فيها لان أزمة العدالة الجزائية هو

في تضخ عدد القضايا المعروضة عليها ، ورغبة من المشرع كذلك في تحقيق العدالة السريعة وضمان حقوق الأطراف.

لذلك تقرر إدخال إجراء الامر الجزائي في قانون الاجراءات الجزائية ، وهو إجراء لا يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه لان القانون أجاز له حق الاعتراض عليه ، وحينها تتم مباشرة الاجراءات العادية في التقاضي.

ويكمن هدف المشرع من تطبيق نظام الأوامر الجزائية في الجرح التي عينها إلى تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم وسرعة البت فيها.

ثانيا : شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء الامر الجزائي:

1-الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها:

-أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجحة ومن ثمة فلا مجال للحديث لتطبيق هذا الإجراء عن الجنايات ، ولكن هل يمكن أن يطبق هذا الإجراء على المخالفات التي تتوفر على الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون لتطبيق الامر الجزائي ، هنا يمكن أن نستعرض رأيين مختلفين وبمبررات مختلفة:

الرأي الأول : الذي يرى بانه يمكن أن يصدر الامر الجزائي بالنسبة للمخالفات إذا ما توفرت الشروط الأخرى والمبررات تكمن في:

-أن الغرامات الواردة في باب المخالفات هي اقل من تلك الواردة في باب الجرح أي أن السبب الذي أدى للجوء إلى الامر الجزائي في مادة الجرح هو نفسه المبرر لشمول ذلك الإجراء مادة المخالفات (a priori)

-أن المادة 359 من قانون الاجراءات الجزائية تجيز لقاضي الجرح الفصل في المخالفة المعروضة عليه على قاعدة من يملك الكل يملك الجزء.

كما أن المادة 380 مكرر منعت تطبيق الامر الجزائي إذا ما ارتبطت الجحة بجحة أخرى أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الامر الجزائي بمفهوم المخالفة (contrario) أن المشرع يقر بإمكانية تطبيق الامر الجزائي بالنسبة للمخالفات إذا ما توفرت شروط تطبيق الامر الجزائي ، كما أن عدم شمول الامر الجزائي لمادة المخالفات يؤدي إلى جعل إجراء الامر الجزائي غير فعال بالمعنى الذي قصده المشرع منه وهو تخفيف العبء على القضاء الجزائي.

وأن القول بان المخالفات تخضع للوساطة وبالتالي لا داعي لشمولها بإجراء الامر الجزائي هو قول مردود عليه لان إجراء الوساطة لا يشمل إلا المخالفات المرتكبة إضرارا بالأفراد

فيما تبقى المخالفات الأخرى التي لا يوجد فيها مركز الضحية (كمخالفة رمي القاذورات في الطريق العام) لا تخضع لإجراء الوساطة ناهيك عن أن حتى بعض الجنح تخضع للوساطة وبرغم ذلك فانه يمكن أن يشملها الامر الجزائي

الرأي الثاني : الذي يرى بانه لا يمكن أن يصدر الامر الجزائي بالنسبة للمخالفات لان النص القانوني واضح وقد خص الامر الجزائي في مادة الجنح دون غيرها من الجرائم الأخرى وانه لا اجتهاد مع صراحة النص ، وأن القول بانه يمكن استصدار الامر الجزائي بالنسبة للمخالفات يؤدي إلى خلق امر جزائي في مادة المخالفات.

وهو الامر الذي لم ينص عليه المشرع مما يشكل إنتهاكا للشرعية الإجرائية ، كما انه وفي التشريع المقارن سيما الفرنسي نجد ما يسمى بالأمر الجزائي في مادة المخالفات يختص به قاضي النيابة وليس قاضي الحكم ، بالاضافة إلى أن المشرع جعل من المخالفات التي يحكم فيها بعقوبة الغرامة فقط غير قابلة للاستئناف(المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية).

الراي الراجح : تبني مبررات الرأي الثاني احتراماً لمبدأ الشرعية الإجرائية وذلك لغياب نص خاص إلا انه يمكن للمحكمة العليا أن تحدد موقفها في هذه المسألة عند عرض قضية من هذا النوع عليها أو إنتظار التدخل التشريعي لحسم هذه المسألة من أساسها بجعل الامر الجزائي يشمل أيضا مادة المخالفات:

- أن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين.
- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.
- أن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الامر الجزائي.
- أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

2-الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه ذاته:

وتتمثل في أن تكون هوية المتهم معلومة وأن لا يكون حدثا ، وأن لا يكون ثمة أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي و الشخص المعنوي من اجل نفس الأفعال (المادة 380 مكرر 07 من ق ا ج)

ثالثا – إجراءات وسلطة القاضي في الفصل في الامر الجزائي:

أ – تقديم طلب استصدار الامر الجزائي من طرف النيابة لمحكمة الجنح:

تتصل محكمة الجنح بملف المتابعة المحال عليها بإجراء الامر الجزائي مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية ، وهي الطلبات التي تكون مكتوبة ومتضمنة وقائع القضية و النص الجزائي المطبق و مشفوعة بمحضر جمع الاستدلالات و شهادة ميلاد المتهم وصحيفة سوابقه القضائية.

ب - الفصل في الامر الجزائي من طرف محكمة الجنح:

يفصل القاضي في الامر الجزائي دون مراعاة مسبقة ، وهنا تثور مشكلة هل تفصل المحكمة في الأمر الجزائي في جلسة علنية أو أنه يصدر في غرفة المشورة ، سيما أن الامر الجزائي هو حكم قضائي (ورد في الفصل الأول في الحكم في الجنح من ق ا ج) وتسري عليه تبعا لذلك النصوص الخاصة بالأحكام القضائية أين يوجب الدستور النطق بالأحكام في جلسة علنية.

المشرع لم يتطرق لهذه النقطة الجوهرية ، غير أنه يفهم من عدة إشارات وردت في النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء انه يتم النطق فيه في غرفة المشورة ومن ذلك (يفصل القاضي دون مراعاة مسبقة ، يحال الامر فور صدوره على النيابة ، يبلغ الامر الجزائي بأي وسيلة قانونية للمتهم) وهي إشارات تبين بان فصل القاضي في الامر الجزائي يكون في غرفة المشورة ، غير أنه كان يتعين على المشرع حسم هذه المسألة تفاديا لكل لبس .

قبول الفصل في طلب الامر الجزائي:

ويكون فصل المحكمة في الامر الجزائي إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة ، فإذا كان الامر واضح بالنسبة للعقوبات الأصلية فلا يجوز هنا الامر بغير الغرامة ولا مجال لتطبيق عقوبة الحبس سواء كان نافذا أو موقوف النفاذ.

إلا أن الامر يضيق بالنسبة للعقوبات التكميلية ، هل يجوز للقاضي عند فصله في الامر الجزائي النطق بها أم لا ؟.

لان عدد لا باس من الجرائم التي تتوفر على شروط تطبيق الامر الجزائي تتضمن عقوبات تكميلية خصوصا جنح قانون المرور ، ومرة أخرى نلاحظ أن المشرع اغفل هذه النقطة الجوهرية على خلاف ما نص عليه المشرع المصري بالمادة 324 من قانون الاجراءات الجزائية (لا يقضى في الامر الجنائي بغير الغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه والعقوبات التكميلية وما يجب رده و المصاريف...).

الامر الذي يجعل من عدم التنصيص صراحة على جواز الحكم بالعقوبات التكميلية يجعل من الحكم بها يصطدم بمبدأ شرعية العقوبة.

برغم أن البعض يرى بان نص المشرع على الامر بالغرامة فقط في الامر الجزائي يتعلق باعتبارها عقوبة أصلية فقط أي استثناءا لعقوبة الحبس وان ذلك لا يفهم منه استثناء العقوبات التكميلية التي تخضع للقواعد العامة عند الحكم بها ، كما انه لا يوجد ما يمنع جعل عقوبة الغرامة المحكوم بها موقوفة النفاذ إذا ما توفرت شروط الحكم بوقف التنفيذ طبقا للمادة 593 من قانون الاجراءات الجزائية ، لان المشرع لم يشترط ان تكون العقوبة المحكوم بها نافذة وإنما اشترط فقط الحكم بعقوبة الغرامة.

رفض الفصل في الامر الجزائي:

يتعين على القاضي أن يعاين توفر الشروط القانونية لإصدار الامر الجزائي قبل التطرق لموضوعه ، فإذا رأى بان الشروط القانونية غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة لاتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً للقانون، ويمكن حصر أسباب رفض القاضي إصدار الامر في الحالات التالية:

- أنه لا يمكن الفصل في الطلب بحالتها التي هي عليها بدون تحقيق أو مرافعة.
 - أن الواقعة نظراً لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر ، تستوجب توقيع عقوبة اشد من الغرامة.
 - أن المتهم حدث أو غير معلوم الهوية.
 - إذا تمت متابعة أكثر من شخص طبيعي ، أو شخص طبيعي وشخص معنوي من اجل أفعال مختلفة.
 - اقتران الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الامر الجزائي.
 - وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.
 - أن الجريمة المحالة على المحكمة يعاقب عليها بعقوبة الحبس تفوق السنتين.
- غير أن صياغة النص (يعيد الملف للنيابة) تطرح إشكالية هل يحرر القاضي أمره برفض الفصل في طلب الامر الجزائي ويسبب ذلك بعدم توفر شروطه القانونية ، أم انه يقوم بإعادته للنيابة بدون إصدار امر وذلك بالتأشير فقط على طلب النيابة ، كما أن المشرع لم ينص على جواز أو عدم جواز الاعتراض على هذا الرفض ، عكس ما هو موجود في التشريعات المقارنة كالتشريع المصري الذي لا يجيز الطعن صراحة الطعن في تأشير الرفض.

ج – شكل الأمر الجزائي:

طبقا للمادة 380 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية فانه يحدد الامر الجزائي هوية المتهم وموطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم ، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة وفي حالة الإدانة فانه يحدد العقوبة ، ويكون الامر مسببا.

وإذا كانت البيانات المتعلقة بهوية المتهم و وقائع القضية من البيانات التي لا جدال فيها ، فان طريقة تسبب ذلك الامر يجب أن تتسجم مع طبيعة الامر الجزائي سيما طابعه غير الوجيهي ، وبلاستثناس نموذج لأمر جزائي جنحي صادر عن جهة قضائية فرنسية يتضح أن التسبب يكون بسيطا جدا يتضمن الإشارة أساسا لثبوت الجريمة للمتهم بناء على محضر الضبطية القضائية.

إذ جاء فيه (حيث أنه وبالرجوع إلى نتائج تحقيق مصالح الضبطية القضائية فان الوقائع ثابتة قبل المتهم وبان التحقيق المجرى على شخصيته سيما موارده المالية كافية للنطق قبله بعقوبة الغرامة ، ولكون الوقائع قليلة الخطورة لا تستوجب توقيع عقوبة الحبس ، كما أنها لا تمس بحقوق الضحية ، فانه يتعين إدانة المتهم بارتكابه ما نسب إليه وعقابه طبقا للقانون.)

وان كان يظهر من خلال هذا التسبب انه بسيط لكنه ينسجم مع طبيعة الامر الجزائي وطبيعته المبنية على تبسيط الاجراءات من بدايتها إلى غاية صدور الامر الجزائي(نموذج مرفق لأمر جزائي صادر عن جهة قضائية فرنسية ، و نموذج مرفق يتضمن مقترح لأمر جزائي).

د- الاعتراض على الأمر الجزائي:

للنيابة حق الاعتراض على الامر الجزائي وذلك خلال اجل عشرة أيام من تاريخ إحالة الامر الجزائي عليها (يحال عليها فور صدوره.)

يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية ، ويكون له اجل شهر واحد من الاعتراض على الامر الجزائي ، وفي حالة عدم اعتراضه ينفذ الامر وفق قواعد تنفيذ الأحكام الجزائية ، وفي حالة الاعتراض فان أمين الضبط يخبر المتهم شفاهة بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر يترتب على الاعتراض سواء من طرف النيابة أو المتهم أن تعرض القضية أمام محكمة الجناح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق عشرين ألف دينار جزائري بالنسبة للشخص الطبيعي أو مئة ألف دينار جزائري بالنسبة للشخص المعنوي.

ويجوز للمتهم التنازل صراحة عن اعتراضه قبل قفل باب المرافعة وعندها يستعيد الامر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابل لأي طعن.

لم يتطرق المشرع لحالة عدم حضور المعارض جلسة الاعتراض المبلغة له شخصيا ، بما يفيد بان المحكمة هنا تتصدى لموضوع القضية بغض النظر عن حضوره أو غيابه ويكون الحكم هنا حضوريا اعتباريا طبقا للمادة 347 من قانون الاجراءات الجزائية ، طالما أن المعارض قد بلغ بالجلسة شخصا و هنا أيضا لا مجال للحكم باعتبار الاعتراض كان لم يكن كما هو الحال بالنسبة للمعارضة ، لعدم التنصيص على هذا الجزاء في قانون الاجراءات الجزائية.

يعتبر الامر الجزائي في مادة الجرح إجراء فعالا للتقليل من عدد القضايا في جداول المحاكم الجنحية و الغرف الجزائية بالمجالس القضائية ، وذلك لإجراءاته المبسطة ولسرعة الفصل في القضايا المحالة بناء عليه ، وحبذا لو يتم توسيع هذا الإجراء لمادة المخالفات

البحث الثامن: اجراءات التحقيق في القانون الجزائري

تعريف التحقيق القضائي:

هو نشاط إجرائي تباشر سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة، فهو مرحلة لاحقة لإجراءات التحقيق الابتدائي الذي يباشر الضبط القضائي، و يسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، فهو بالتالي مستقل و محايد بين النيابة كسلطة اتهام و مرحلة المحاكمة، فتنص المادة 1/68 ق.إ.ج: (يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي).

(2درجات التحقيق:

يقرر القانون الجزائري التحقيق على درجتين: الأولى بواسطة قاضي التحقيق في المواد: 66 إلى 175 من ق.إ.ج، و الثانية بواسطة غرفة الاتهام كدرجة عليا في المواد 176 إلى 211 ق.إ.ج. فقد نهج المشرع الجزائري سبيل الأنظمة التي تفصل بين جهاز النيابة العامة التي خولها سلطة المتابعة و الاتهام، ممثلة في النائب العام و مساعديه على مستوى كل مجلس قضائي طبقا للمادة 29 ق.إ.ج. و من جهة التحقيق مستقلة و محايدة التي خولها سلطة التحقيق، فتنص المادة 38 ق.إ.ج: (تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا). و تنص المادة 1/67 ق.إ.ج: (لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها). و تنص المادة 1/68 ق.إ.ج: (يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي). و تنص المادة 3/67 و 4/67 ق.إ.ج: (و لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته

فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه. فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فوراً إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع). و تنص المادة 100 ق.إ.ج: (يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختار محامياً عين له القاضي محامياً من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار مواطن له في دائرة اختصاص المحكمة).

رغم استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة إلا أنه لا يجوز عليه مباشرة أي تحقيق دون طلب من النيابة العامة، عملاً بالمادتين 38 و 67 ق.إ.ج، أو اختيار وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق من بين قضاة التحقيق على مستوى المحكمة طبقاً للمادة 70 ق.إ.ج، كما يجوز تثنيته من طرفه، كما للمتهم أيضاً أو الطرف المدني حق رفض طلب لرئيس غرفة الاتهام لتثنية قاضي التحقيق عن القضية.

و وفقاً للمادة 68 ق.إ.ج السالفة الذكر يجوز لقاضي التحقيق تقديم طلباته في الطلب الافتتاحي أو في طلبات إضافية، وذلك بإصدار قرار مسبب خلال الخمسة أيام التالية لطلب وكيل الجمهورية، وهذا طبقاً للمادة 3/69 ق.إ.ج و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة نته يتعين عليه أن يصدر قراراً مسبباً خلال الخمسة أيام التالية لطلب وكيل الجمهورية، و لا يكون أمام وكيل الجمهورية إلا أن يطعن لدى غرفة الاتهام في قرارات و أوامر قاضي التحقيق تلك.

(3) خصائص التحقيق:

أولاً: سرية التحقيق بالنسبة للمتهم:

يعني به إجراء التحقيق في سرية و كتمان عملاً بالمادة 11 ق.إ.ج، و كل من ساهم في التحقيق كقاضي التحقيق أو اتصل به كأعضاء النيابة العامة و الضبط القضائي و الخبراء و المترجمين، بالحضور أو الإطلاع على الأوراق أن يلتزم بالسر المهني و إلا تعرض لجريمة إفشاء السر المهني و المعاقب عليها في المادة 303 ق.ع.ج، و هذا ما نصت عليه المادة 2/11 ق.إ.ج.

ثانياً: علانية التحقيق بالنسبة للخصوم:

لقد أوجب القانون في المواد: 96، 102، 103، 104، 106، 107 ق.إ.ج إخطار الخصم و من له مصلحة في التحقيق كالمتهم و المدعي المدني و وكلاهما و النيابة العامة، فللمتهم حق اصطحاب محاميه، كما يلتزم قاضي التحقيق إخطار المحامي قبل كل استجواب يجريه لوكيلهم حسب المواد: 100، 102، 104 ق.إ.ج. كما يحق لوكيل الجمهورية حضور إجراءات التحقيق و إبداء الرأي و تقديم طلبات و إبداء رأيه في دفع المتهم و محاميه (المواد: 82، 87، 106 ق.إ.ج).

ثالثا: سلطة قاضي التحقيق في إجراء التحقيق في غياب الخصومة:

و هي حالات يجوز فيها لقاضي التحقيق الخروج على مبدأ حضور الأطراف الغير معنية بسرية التحقيق، كتعذر حضور شاهد، فينتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو يندب ضابط الشرطة القضائية فإذا علم كذب الشاهد عن عدم استطاعته الحضور جاز للقاضي أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات و مواجهات تقتضيها حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود وقائع على وشك الاختفاء، و تدون في المحضر دواعي الاستعجال، كما أن في حالة الاستعجال يسمح للقاضي إجراء التفتيش في غياب صاحب المسكن أو من ينونه حسب المادة 47 ق.إ.ج و ذلك لعدم اختفاء الحقيقة أو ضياعها.

رابعا: التدوين أو الكتابة:

غرضها تمكين الخصوم في الدعوى من الإطلاع على الأوراق و المناقشة ما تم منها و هي عملية يقوم بها كاتب ضبط يصطحب قاضي التحقيق ليدون محضر مستوفي للشروط الشكلية كالتوقيع من طرف قاضي التحقيق أو الكاتب و الشاهد أن وجد، طبقا للمادة 68 و 95 ق.إ.ج، كما يجب أن تخلو أسطر المحضر من أي تحشير، و المصادقة على كل شطب أو تخريج من القاضي و الكاتب و الشاهد و المترجم أن وجد.

خامسا: مرونة التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة واسعة بالنسبة للأشخاص، و لا يتمتع بمثلها بالنسبة للوقائع مما يضيف بمرونة على التحقيق في الحالة الأولى فقط، أما بالنسبة للثانية فيعود قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية كل ما ظهرت وقائع جديدة لم ترد في طلب النيابة العامة الافتتاحي، لكي يبيدها و كيل الجمهورية في طلب إضافي.

(4)الجهات المختصة بالتحقيق:

يتم إجراء التحقيق على درجتين:

الأولى: بواسطة قاضي التحقيق في المواد: 66 إلى 175 ق.إ.ج.

الثانية: بواسطة غرفة الاتهام كدرجة عليا في المواد 176 إلى 211 ق.إ.ج، وفقا للمادة 38 ق.إ.ج يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في القضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان الحكم باطلا.

كما يتعدد قضاة التحقيق على مستوى اختصاص إقليم محكمة واحدة كما يمكن أن يجمع قاضي تحقيق الواحد، بين مجموعة محاكم، ففي الحالة الأولى يختار وكيل الجمهورية أي قاضي التحقيق في موضوع ما بموجب طلب افتتاح للقاضي الذي يختاره حسب المادة 1/70 ق.إ.ج.

5- اختصاص قاضي التحقيق:

أولا: الاختصاص الإقليمي:

يعني به المجال المكاني، قد يكون اختصاصا محليا حسب دائرة الاختصاص و قد يمكن تمديده لدوائر أخرى، كما قد يكون وطنيا يشمل كافة تراب الجمهورية.

أ - الاختصاص المحلي:

حددت المادة 40 ق.إ.ج الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بقولها: (يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.)

و عليه يمكن القول أنه يتحقق اختصاص قاضي التحقيق بتوافر الشروط التالية:

- أن تكون الجريمة قد اقترفت في دائرة اختصاص قاضي التحقيق المكاني.

- أن تكون إقامة أحد المشتبه في ارتكابهم الجريمة بنفس دائرة الاختصاص.

- أن تكون قد أُلقي القبض على أي من المشتبه فيهم في تلك الدائرة.

ملاحظة:

نصت المادة 3/38 ق.إ.ج أنه لا يمكن لقاضي التحقيق أن يجري أي تحقيق قضائي من تلقاء نفسه، و اشترطت أن يكون مختصا بالتحقيق بناء على طلب من طرف وكيل الجمهورية أو ادعاء مدني من المتضرر من الجريمة: (ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني).

كما يمكن أن يمتد هذا الاختصاص حسب الضرورة، تنص المادة 2/40 ق.إ.ج يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم،

في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف).

و في حالة الجرائم المتلبس بها، فإنه يجوز له من تلقاء نفسه التنقل إلى دوائر اختصاص المحاكم المتخمة لدائرة الاختصاص، نصت المادة 57 ق.إ.ج: (يسوغ لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق عندما يباشر الإجراءات حسبما هو موضح في هذا الفصل أن ينتقل إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة تحرياته إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق. ويجب عليه إذ ذاك أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالدائرة التي ينتقل إليها. ويذكر في محضره الأسباب التي اقتضت هذا الانتقال كما يحيط النائب العام علما به).

(ب) الاختصاص الوطني:

و يشمل كافة التراب الوطني، و هو اختصاص يتحدد بنص المادة 3/47 و 4/47 ق.إ.ج: (عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك).

و قد وضحت المادة 3/47 ق.إ.ج هذه الجرائم التي تسمح بتمديد اختصاص قاضي التحقيق إلى كامل التراب الوطني بقولها: (وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص).

ثانيا: الاختصاص الشخصي:

وفقا للمواد: 3/67 و 4/67 و 68 ق.إ.ج، يحقق القاضي مع كل الأشخاص الذين يرى فيهم فائدة لإظهار الحقيقة، إلا أن هناك استثناء لهذه القاعدة فهناك أشخاص أو فئات قيد القانون قاضي التحقيق و حولها لجهة تحقيق أخرى، كالتحقيق مع الأحداث خوله القانون لقاضي الأحداث، و العسكريون ومن في حكمهم وفقا لأحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر: 28-71.

حيث نصت المادة 3/67 ق.إ.ج: (و لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه.

أما المادة 4/67 ق.إ.ج فقد نصت: (فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فوراً إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع.

في حين نصت المادة 68 ق.إ.ج: (يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي.

ثالثاً: الاختصاص النوعي:

وفقاً للمادة 66 ق.إ.ج التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجرح فيكون اختيارياً ما لم يكن هناك نصوص خاصة، مثلما هو الحال في جرائم النصب و خيانة الأمانة و الإفلاس، و جنح الأحداث، والجرح ذات الصبغة السياسية أو التي تخضع فيها المتابعة لإجراءات خاصة، أما في مواد الجرح كأصل و المخالفات عامة فتفضل النيابة صاحبة السلطة في اختيار الإجراء المناسب بين طلب فتح تحقيق و بين رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجرح و المخالفات و بين الأمر بحفظ الأوراق.

(6) طرق اتصال قاضي التحقيق بالتحقيق:

(1) الطلب الافتتاحي:

نصت المادة 3/38 ق.إ.ج : (ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73).

كما أن المادة 67 ق.إ.ج نصت: (لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها).

(2) شكوى مصحوبة بادعاء مدني:

المادة 72 ق.إ.ج تقرر حق كل شخص مضرور من جريمة أن يدعي مادياً بتقديم شكوى لقاضي التحقيق المختص محلياً و نوعياً، فيلتزم المدعي المدني بتقديم كفالة ضماناً لدفع المصاريف القضائية ما لم يعفى منها عن طريق حصوله على المساعدة القضائية، و أن يختار موطناً في دائرة اختصاص قاضي التحقيق المختص ما لم يكن موطناً بنفس دائرة الاختصاص، (يجوز لكل شخص متضرر من جنائية أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

(7) اختصاصات قاضي التحقيق:

تشمل ما يلي:

1) أعمال التحقيق:

حسب المادة 1/68 ق.إ.ج، فإنه و في سبيل الكشف عن الحقيقة يتخذ قاضي التحقيق جميع إجراءات التحقيق، (يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي.

أ) الانتقال للمعينة:

حسب مفهوم المادة 79 ق.إ.ج فإنه يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته و يستعين بكاتب التحقيق و يحضر محضر لما يقوم به من إجراءات و قد تقترن المعاينة بإعادة تمثيل الجريمة و بحضور أطراف الدعوى، (ويجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها. و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته. ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحضر محضرا بما يقوم به من إجراءات.

و عملا بالمادة 96 ق.إ.ج يجوز له أيضا مناقشة الشاهد و مواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم و أن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات و التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة، (يجوز للقاضي مناقشة الشاهد و مواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم و أن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات و التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة.

كما قد يقتضي الانتقال إلى المعينة أحيانا خروج قاضي التحقيق عن دائرة اختصاصه المكاني بتمديده لدائرة اختصاص أخرى التزاما منه لأحكام المادة 80 ق.إ.ج، التي تشترط عليه ما يلي:

- أن تكون هناك ضرورة الانتقال خارج اختصاصه.
- أن يخطر وكيل الجمهورية الذي يعمل معه في نفس دائرة اختصاصه الذي يجوز له مرافقته في انتقاله.
- أن يخطر وكيل الجمهورية المختص مكانيا.
- أن يدون هذا المحضر أسباب تمديده لدائرة اختصاصه المكاني.

نصت المادة 80: (يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدما

وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله.

(ب) تفتيش المساكن:

التفتيش كالمعاينة يتطلب الانتقال إلى المساكن المراد تفتيشها و يهدف للبحث عن دليل جريمة وقعت بالفعل.

و قد أجازت المادة 81 ق.إ.ج لقاضي التحقيق إجراء التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء لفائدة التحقيق: (ببإشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.

و يتم إجراء التفتيش طبقا لأحكام المواد 45 إلى 47 ق.إ.ج، حيث نصت المادة 82: (إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية.

أما في حالة إجراء التفتيش في غير مسكن المتهم فان قاضي التحقيق ملزم بتطبيق أحكام المادة 83 ق.إ.ج: (إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعي صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية.

وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45، 47 ولكن عليه أن يتخذ مقدا جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع.

و لا يحق عند إجراء التفتيش إطلاع أي كان على الأشياء المضبوطة، و التي بعد احصاءها يتم وضعها في إحراز مختومة، و لا يجوز بعد ذلك فتحها إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه، أو الشخص الذي ضبطت لديه هذه الأشياء و هذا وفقا لمقتضيات المادة 84 ق.إ.ج: (إذا اقتضى الأمر أثناء إجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فإن لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه وحدهما الحق في الإطلاع عليها قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق وما توجبه الفقرة الثالثة من المادة 83.

ويجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في إحراز مختومة.

ولا يجوز فتح هذه الإحراز والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا كما يستدعى أيضا كل من ضبطت لديه هذه الأشياء لحضور هذا الإجراء ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق ويجوز لمن يعينهم الأمر الحصول على نفقتهم، وفي أقصر وقت على نسخة أو صورة فوتوغرافية لهذه الوثائق التي بقيت مضبوطة إذا لم تحل دون ذلك مقتضيات التحقيق.

وإذا اشتمل الضبط على نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية ولم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الاحتفاظ بها عينا فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بإيداعها بالخزينة.

- بالنسبة للمواعيد:

طبقا للمادة 47 ق.إ.ج يسمح لقاضي التحقيق بالتفتيش ليلا خارج النقاط المحددة قانونا، و هي حالة الجرائم الإرهابية، وكذلك طبقا للمادة 47 مكرر ق.إ.ج التي تسمح بها القانون القاضي الدخول عنوة للمساكن متى امتنع أصحابها عن ذلك، و في سبيل ذلك يجوز له الاستعانة بالقوة العمومية، ففي حالة الجنايات و الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية يقترن التفتيش استجواب المتهم مع دعوة محاميه، كما يجوز لقاضي التحقيق في هذه الجرائم تفتيش المتهم و ما يشبه مشاركتهم فيها أو الحيازة على أشياء تفيد إظهار الحقيقة و التي يقوم بضبطها قاضي التحقيق و حجزها في إحراز مختومة، و قد تكون أيضا أوراق أو وثائق تنفع في إظهار الحقيقة، أما النقود فيودعها في الخزينة العامة إذا لم تكن ضرورية في إظهار الحقيقة أو للحفاظ على حقوق أطراف الدعوى، و ذلك بحضور محامي المتهم و كل من ضبطت لديه الأشياء و الأوراق و المستندات.

حيث نصت المادة 47 ق.إ.ج: (لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

غير أنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها ، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة ممارسة الدعارة.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم

المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلاً أو نهاراً وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

كما يمكنه اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وأن يأمر بأية تدابير تحفظية، إما تلقائياً أو بناء على تسخير من النيابة العامة أو بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية.

لا تمس هذه الأحكام بالحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما نص المادة 47 مكرر ق.إ.ج: (إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 الفقرة 3 من هذا القانون أن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفاً للنظر أو محبوساً في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره ، أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين طبقاً لأحكام المادة 45 من هذا القانون أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.

(ج) الخبرة:

قد خول القانون لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يصدر أمراً بإجراء الخبرة في مسائل ذات طابع فني، حيث نصت المادة 147 ق.إ.ج: (يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء.

و الأصل أن يختار الخبير من بين الخبراء المسجلين في جدول المجلس القضائي و هذا وفقاً للمادة 144 ق.إ.ج: (يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

فإذا كان طلب إجراء الخبرة من طرف الخصوم و كان رفض القاضي لذلك فيلزمه القانون تسبب قراره برفض ندب الخبير طبقاً للمادة 2/143 ق.إ.ج: (وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمراً مسبباً في أجل ثلاثون (30) يوماً من تاريخ استلامه الطلب.

د) الشهادة:

الشهادة هي معلومات يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق في جريمة، كما يقصد بها سماع أشخاص ليسوا أطرافا في الدعوى العمومية، حيث يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم سماع شهادة من يرى ضرورة سماعه، فالشهادة هي من أهم أدلة الإثبات في المسائل الجنائية بما تلعبه من دور في الكشف عن حقيقة الجريمة خاصة إذا تمت عقب ارتكابها و قبل ضياع معالمها.

إجراءات الإدلاء بالشهادة:

يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الشاهد ليدلي بشهادته، و عملا بالمادة 97 ق.إ.ج يعتبر هذا الأخير ملزم بالحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالسر المهني، حيث نصت المادة 97 ق.إ.ج: (كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة). غير أن القصر يتم سماعهم دون حلف اليمين حسب المادة 2/93 ق.إ.ج: (وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين).

و يطلب من الشاهد قبل سماعه أن يذكر اسمه وعمره ومهنته وسكنه وتقرير ما كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقدا الأهلية تبعا للمادة 93 ق.إ.ج التي نصت: (يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقدا الأهلية وبنوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة).

و يؤدي كل شاهد ويده اليمينى مرفوعة بالصيغة الآتية: « أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق»

الأصل في الشهادة أن تسمع شفاهة إلا أنه يجوز أن تكون كتابة في حالات خاصة كالأصم و الأبكم طبقا للمادة 92 ق.إ.ج. التي نصت: (إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وبنوه عن حلفه اليمين. ثم يوقع على المحضر).

الأشخاص الذين تمنع سماع شهادتهم:

- المدعي عليه مدنيا حسب مفهوم المادة 89 ق.إ.ج: (... يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا و على قاضي التحقيق أن ينبهه

إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما.

- المدعي المدني إذا تم ادعاؤه مدنيا أمام قاضي التحقيق المادة 72 ق.إ.ج.

- الأشخاص الذين تقوم دلائل ضدهم قوية لأن سماعهم يعتبر إهدار لحق الدفاع المقرر للمتهم المادة 2/89 ق.إ.ج: (ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم.

(و) الاستجواب و المواجهة:

و يعرف الاستجواب بأنه مناقشة و مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و بالأدلة القائمة ضدهم طرف المحقق و مناقشته تفصيليا فيها، و مطالبته بإبداء رأيه فيما نسب إليه، فهو إجراء يعني المتهم، أما المواجهة فتعني مواجهة المتهم بالغير، أي مواجهته بمتهم أو متهمين آخرين أو بالشهود، و هو بهذا يختلف عن سؤال المتهم و سماع أقواله فيما هو منسوب إليه و إحاطته علما بنتائج التحقيق من حيث عدم تضمن سماع الأقوال مناقشة المعني مناقشة تفصيلية فيما يستند إليه. و يجري الاستجواب مع التنويه القاضي للمتهم بحقه في الاستعانة بمحام، و في حالة عدم اختياره يعين له محام متى طلب منه ذلك، كما يجب على المتهم إخطار قاضي التحقيق عن كل تغيير في العنوان كما له حق اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة حيث نصت المادة 100 ق.إ.ج: (يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختار محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار مواطن له في دائرة اختصاص المحكمة).

ضمانات المتهم في الاستجواب:

وضع القانون قيودا على سلطة قاضي التحقيق أثناء مباشرة التحقيق، و هي مجموعة شروط يجب الالتزام بها عند استجواب المتهم بغرض التقليل من المبالغة في استعمال السلطة، هذه القيود أو الشروط تعتبر بدورها ضمانات للمتهم، أحاط بها المشرع استجوابه استدعتها مناقشة المتهم التفصيلية في أقواله و مواجهته بالأدلة القائمة ضده، التي قد تؤدي به إلى

الحرص و الاضطراب، و الإدلاء بأقوال قد لا تكون في صالحه و على قاضي التحقيق
الالتزام بها و هي:

جهة التحقيق:

يجوز لقاضي التحقيق إجراء استجواب المتهم و مواجهته بنفسه أو إنابة غيره من قضاة
المحكمة، أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعمل من أعمال التحقيق، حيث نصت المادة
138 ق.إ.ج: (يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة
محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي
قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة
للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم... ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق
المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على جريمة التي تنصب عليها المتابعة).

عند مباشرة الإنابة القضائية يتمتع القاضي و مأمور الضبط القضائي المنيب بجميع
صلاحيات قاضي التحقيق، دون أن يكون التفويض عاما، مع عدم جواز قيام مأمور الضبط
القضائي باستجواب المتهم، أو مواجهته، أو سماع أقوال المدعي المدني، حيث نصت المادة
139 ق.إ.ج: (يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات
المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي
بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما).

ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال
المدعي المدني).

استجواب المتهم و لو لمرة واحدة:

يجب على قاضي التحقيق قبل الأمر بإيداع المتهم الحبس أو إحالته على الجهات القضائية
المختصة أن يستجوبه و لو مرة واحدة كما يستجوب المتهم في الحال لبعض الأوامر التحقيق
كالأمر بالإحضار (المادة 112 ق.إ.ج) الأمر بالقبض (المادة 121 ق.إ.ج) خلال 48 ساعة
من اعتقاله، و الأمر بالإيداع (المادة 118 ق.إ.ج) التي تقرر جميعها وجوب استجواب المتهم
قبل تقرير إيداعه في مؤسسة عقابية، و أن الأمر بإيداع في مؤسسة عقابية فيكون بناء على
أمر قضائي.

حرية المتهم في إبداء أقواله:

طبقا للمادة 100 ق.إ.ج فإن المتهم حر في إبداء أقواله بحرية و له الحق في الامتناع عن
الكلام بالصمت و عدم الإجابة عن أسئلة قاضي التحقيق الموجهة إليه، فأوجب القانون على

عاتق قاضي التحقيق واجب إخطار المتهم بهذا الأمر و إحاطته علما و صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه و حرите في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأي قرار مع التنويه عن ذلك في المحضر. عدم تحليف المتهم اليمين:

يعفي القانون المتهم بأن يحلف اليمين لأن الأصل فيه أنه بريء مما ينسب إليه إلى حين إقامة الدليل ضده من طرف الادعاء العام و صدور حكم بذلك طبقا للمادة 89 ق.إ.ج، التي نصت: (يتعين على كل شخص أستدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى نص المادة 97 غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى وبنوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما. ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم.) حق المتهم في الدفاع و الاستعانة بمحام و إحاطته بالتهمة أو الوقائع المنسوبة إليه:

نصت المادة 100 ق.إ.ج: (يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وبنوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختار محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وبنوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار مواطن له في دائرة اختصاص المحكمة.)

دعوة المحامي لحضور الاستجواب:

طبقا لنص المادة 2/105 ق.إ.ج فان محامي المتهم يتم استدعاه بكتاب موسى عليه بيومين، فهذا الاستدعاء هو بمثابة التزام قانوني على عاتق قاضي التحقيق بوجوب القيام به في كل استجواب، كما أن للمحامي لا يجوز له الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بتصريح من القاضي، نصت المادة 2/105 ق.إ.ج: (و يستدعى المحامي بكتاب موسى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة.)

كما يمكن استدعاء محامي المتهم شفاهة و يقوم قاضي التحقيق بتثبيت ذلك في المحضر المادة 3/105 ق.إ.ج.

السماح للمحامي بالإطلاع على ملف موكله:

طبقا للمادة 4/105 ق.إ.ج: (و يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل).

عدم الفصل بين المحامي و موكله:

إن لقاضي التحقيق سلطة منع المتهم من الاتصال بغيره لمدة حددها القانون حرصا على سير التحقيق، إلا أن هذه السلطة لا تعني فصل المتهم عن محاميه، فهذا الأخير حرية الاتصال بموكله بعد الحضور الأول متى شاء.

حكم إطالة الاستجواب لإرهاق المتهم:

المادة 150 من الدستور تنص على حماية القانون للمتقاضين من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي، ففي حالة تعذر الاستجواب في الأمر بالإحضار أو القبض أو الإيداع، يودع المتهم في مؤسسة عقابية و لا تتجاوز هذه المدة 48 ساعة المقررة قانونا لاستجوابه قبل انقضاءها من القاضي الأمر أو من أي قاض آخر و إلا أخلى سبيله لأن عدم استجوابه و بقاءه في الحبس يعتبر حبسا تعسفيا.

(ي) تحرير محضر الاستجواب:

طبقا للمادة 108 ق.إ.ج تحرر محاضر الاستجواب و المواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 و 95 ق.إ.ج، و في حالة استدعاء مترجم تطبق أحكام المادتين 91 و 92 ق.إ.ج، حيث يستخلص من هذه النصوص ما يلي:

- 1- تحرير محضر الاستجواب بواسطة كاتب التحقيق.
- 2- استدعاء مترجم كلما رأى قاضي التحقيق ضرورة لذلك بشرط أن لا يكون من الشهود أو كاتب التحقيق، و يؤدي اليمين ما لم يكن قد أداها سابقا.
- 3- كتابة الشهادة في حالة عاهة كالصم و البكم، و في حالة معرفة هذا الشاهد الكتابة يسأل و يجيب كتابة، و في حالة العكس يندب له قاضي التحقيق مترجم خاص.
- 4- التوقيع على المحضر و على كل صفحة من صفحاته من طرف قاضي التحقيق و الكاتب و المتهم، في حالة امتناع المتهم عن ذلك أو تعذره ينوه في المحضر بهذا الوضع.
- 5 - أن تكون المحاضر نظيفة غير محشوة بمعلومات أو تحشير بين السطور، و إذا كان عليها تخريج يصادق عليها قاضي التحقيق و الكاتب و الشاهد و المترجم، كما يستطيع

قاضي التحقيق قبل إقفال التحقيق و التصرف فيه أن يجري استجوابا إجماليا في مواد الجنايات فقط طبقا للمادة 2/108 ق.إ.ج.

البحث التاسع : غرفة الاتهام

ملخص

توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة إتهام مشكلة من رئيس و مستشارين.

غرفة الإتهام: كدرجة ثانية للتحقيق (جهة إستئناف)

تنظر غرفة الإتهام في إستئناف أوامر قاضي التحقيق.

جلسات غرفة الإتهام ليست علنية إلا أنه يجوز للأطراف و محاميهم طلب

حضور الجلسات و تقديم ملاحظاتهم.

• إختصاصاتها و صلاحياتها:

- » إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة.
- » النظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و تقضي ببطلانها عند الإقتضاء.
- » إصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة إذا رأت أن الوقائع لا تكون جريمة أو لعدم توفر الأدلة أو لعدم كفايتها أو إذا بقي المتهم مجهولا.
- » إصدار قرار الإحالة على محكمة الجنج و المخالفات.
- » تقضي بإيداع الحبس المؤقت و الإفراج المؤقت و الإفراج التلقائي.
- » الفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة.
- » تقضي بتمديد الحبس الإحتياطي.

غرفة الإتهام كجهة إتهام:

تقضي بشأن الجنايات بإصدار قرار الإتهام و الإحالة على محكمة الجنايات.

إختصاصات أخرى:

» ترأقب أعمال الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبطية القضائية.

» تفصل في طلبات رد الإعتبار خلال شهرين إبتداء من إبداء طلبات النيابة. (في حالة الرفض يجوز تجديد الطلب بعد إنقضاء سنتين).

الطعن في قرارات غرفة الإتهام:

يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الإتهام في الحالات التي يجيزها القانون، و يقدم الطعن خلال ثمانية (08) أيام من يوم النطق بالقرار بالنسبة للنيابة العامة، و من تاريخ التبليغ بالنسبة لباقي الأطراف.

الشرح

- غرفة الاتهام هي جهة قضائية ذات طابع تحقيقي تُعتبر درجة ثانية من التحقيق في النظام القضائي الجزائري. دورها الأساسي يتمثل في الفصل في أوامر قاضي التحقيق ومراجعة صحة الإجراءات المتخذة في القضايا الجنائية والجنحية.
- هي جهاز قضائي قائم بذاته يكون " كمصفاة بين التحقيق وجهة الحكم" ويبلور مبدأ التقاضي على درجتين. وهذا الجهاز القضائي الذي هو فرع من فروع المجلس القضائي ذي التشكيلة الجماعية والذي يعرف باسم غرفة الاتهام والذي جاء كحتمية تطلبها الواقع وهي ضمان حقوق الدفاع يبدو اسمه الذي ارتبط بأخطر قرار قضائي يمكنه إصداره والمتمثل في توجيه الاتهام النهائي للمتهم في مواد الجنائيات لا يتماشى تماما مع وظيفته الحقيقية كدرجة ثانية لتحقيق.
- و هي جهة حكم ومتابعة لأفراد الضبطية القضائية، وقد وردت إجراءات متابعتهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفق نظام خاص، تحقيقا للتوازن بين التزامهم بالشرعية الإجرائية التي تضمن عدم المساس بالحقوق والحريات للمشتبه به من جهة وعدم تخويفهم بالعقوبات التي تذل بواجبهم فيفقدون روح المبادرة في متابعة الجريمة، وقد وفق المشرع الجزائري الجزائري في تحقيق هذه الموازنة إلى حد كبير.
- غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق ثانية بموجب أحكام نص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تخول لها النظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها والقضاء ببطلانها إن كانت مشوبة بعيب، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات اللاحقة كلها أو بعضها. وثانيا: في جهات الحكم بموجب أحكام المادة 161 من قانون الاجراءات الجزائية التي تخول لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير

البطلان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تمكن الخصوم من تقديم أوجه البطلان أمام الجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع.

تشكيل غرفة الاتهام:

1. التشكيلة:

يرأسها رئيس غرفة قضائية في المجلس القضائي.

عضوية قاضيين اثنين يتم تعيينهما من قضاة المجلس القضائي.

حضور ممثل النيابة العامة (النائب العام أو أحد مساعديه) إلزامي.

2. التشكيل يتم من قبل:

رئيس المجلس القضائي، بناءً على القانون المتعلق بتنظيم المحاكم والمجالس القضائية.

3. الكاتب (أمين الضبط):

يرافق الجلسة لضمان تسجيل الوقائع والمداوات وإعداد محاضر الجلسة.

انعقاد جلسات غرفة الاتهام:

1. عدد المرات:

تُعقد جلسات غرفة الاتهام حسب الحاجة، لكنها غالبًا تُعقد مرة واحدة في الأسبوع، أو أكثر عند الضرورة، خاصة إذا كان هناك عدد كبير من القضايا.

2. مكان الانعقاد:

تجتمع غرفة الاتهام في المجلس القضائي.

3. الإجراءات:

يتم إخطار غرفة الاتهام بالقضايا المحالة إليها عبر ملف القضية الذي يُقدمه قاضي التحقيق أو بناءً على طلب النيابة العامة.

الأطراف (النيابة العامة، الدفاع، المتهمون) يتم استدعاؤهم للمثول أمام الغرفة.

4. سير الجلسة:

استعراض الملف المرفوع من قاضي التحقيق.

الاستماع إلى النيابة العامة (تقديم ملاحظاتها).

قد يتم الاستماع إلى المتهم ومحاميه.

تُصدر الغرفة قرارها بعد المداوولات.

مهام غرفة الاتهام:

1. الرقابة على أعمال قاضي التحقيق:

النظر في صحة الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق.

الفصل في الطعون المقدمة ضد أوامر قاضي التحقيق (مثل أوامر الحبس، الإفراج، أو عدم الاختصاص).

2. الإحالة على المحاكم:

إحالة القضايا إلى الجهات القضائية المختصة (محكمة الجنايات أو الجنج).

تقرير عدم وجود وجه للمتابعة إذا رأت عدم وجود أدلة كافية.

3. البت في الحبس الاحتياطي:

مراقبة قانونية الحبس الاحتياطي.

إصدار قرارات بتجديد الحبس أو الإفراج المؤقت.

4. طلب تحقيقات إضافية:

إذا وجدت الغرفة أن التحقيق غير كافٍ، يمكن أن تأمر بإجراء تحقيقات إضافية.

5. تصحيح الإجراءات:

تصحيح أي أخطاء شكلية أو جوهرية قد تؤثر على عدالة القضية.

أهمية غرفة الاتهام:

ضمان نزاهة الإجراءات القانونية المتخذة أثناء التحقيق.

حماية حقوق الأطراف من أي تجاوزات.

الفصل في القضايا قبل إحالتها إلى محاكم الموضوع.

غرفة الاتهام تُعتبر صمام أمان لتحقيق العدالة وضمان تطبيق القوانين وفقاً للإجراءات السلمية.

البحث العاشر : إجراءات المحاكمة

● إجراءات المحاكمة في القانون الجزائري هي عملية قانونية منظمة لضمان الفصل في النزاع القضائي، وتتضمن مجموعة من المراحل والإجراءات التي يجب اتباعها لضمان المحاكمة العادلة ومرور الدعوى العمومية. تتراوح هذه الإجراءات بين الاستحضر، التحقيق، المثل الفوري، التحقيق الإضافي، جلسات المحاكمة، إعلان الحكم، وإجراءات الاستئناف أو النقض.

● و المحاكمة العادلة حق من حقوق الإنسان التي تضمنته المواثيق الدولية والداستير، وهو يقوم على مجموعة من الضمانات، تضمنتها الداستير والتعديلات الدستورية الجزائرية المتعاقبة كذلك، كان آخرها التعديل الدستوري الصادر عام 2020، وهي ضمانات للمحاكمة العادلة في جميع مراحلها وفي جميع القضايا المدنية والإدارية وخاصة الجزائية، بدءاً بالمتابعة والتحقيق والاتهام، ثم أثناء المحاكمة، وإلى غاية النطق بالحكم الفاصل في النزاع.

● تعد المحاكمة آخر مراحل سير الدعوى العمومية وهي مرحلة إجرائية تختتم بها الدعوى العمومية، فالنتيجة حتمية لا مفر منها وهي إما إلى البراءة أو الإدانة وستتطرق في هذا الموضوع إلى طرق الإحالة إلى المحاكمة ثم المبادئ العامة التي تحكم المحاكمة كما سنتطرق إلى إجراءات المحاكمة أمام مختلف جهات الحكم.

● **أولاً: طرق الإحالة إلى المحكمة:** هناك طرق إجرائية حددها المشرع كي تتصل المحكمة بملف الدعوى وهي:

1- التكليف بالحضور: بالعودة إلى نص المادتين 333، 334 من ق.إ.ج. فإن التكليف بالحضور عبارة عن استدعاء يسلم من طرف وكيل الجمهورية إلى المتهم للمثل أمام قسم الجرح والمخالفات متضمناً تسمية المحكمة المعنية بالمحاكمة والتهمة المنسوبة إليه وموعد جلسة المحاكمة.

2- إجراءات المثل الفوري: وهو إجراء يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة يتعلق فقط بالجرح المتلبس بها وتحكمه المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من ق.إ.ج. المستحدث بموجب الأمر 02-15 المتضمن تعديل قانون إجراءات الجزائية المؤرخ في 23 جويلية 2015، وتكون فقط في الجرائم التي تحمل وصف الجنحة دون

الجنائية وبشرط أن لا تحتاج إلى تحقيق وعند تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية، يقوم هذا الأخير بالتأكد من هويته ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة ويبلغ أيضاً الضحية والشهود وأن له الحق في الاستعانة بمحامي ولهذا الأخير الحق في الاتصال بموكله في مكان معد خصيصاً لذلك، وفي حال عدم تحضير المتهم لدفاعه يمكن للمحكمة أن تمنحه مهلة ثلاث أيام، وفي حالة تأجيل المحكمة للملف تفصل وجوباً في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد، ومن ثم تقرر ما تراه مناسباً إما ترك المتهم حراً أو إخضاعه لرقابة قضائية أو الحبس المؤقت.

- **3- عن طريق إجراءات الأمر الجزائي:** ويعتبر من أهم الإجراءات التي يحققها من حيث التقليل من الكم الهائل من ملفات القضايا المتواجدة على مستوى العدالة وتحكمه المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من ق. إ. ج. وتكون في القضايا التي تحمل وصف جنحة معاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين 02، وأن تكون هوية المتهم قائمة والوقائع المنسوبة للمتهم غير خطيرة لا تحتاج تحقيقاً وأن المتهم واحد فقط وليس معه شريك.
- ليحال الملف إلى المحكمة مرفقاً بطلبات النيابة العامة ويفصل فيه القاضي بأمر مسبب بالبراءة أو الغرامة، ويحال من جديد إلى النيابة العامة في حدود 10 أيام للاعتراض عليه ويبلغ أيضاً إلى المتهم الذي له 30 يوماً للاعتراض.
- وفي حال اعتراضه من طرف النيابة أو المتهم يترتب على ذلك محاكمته وفقاً للإجراءات العادية، بحيث يعرض الملف على قسم الجرح الذي يفصل فيه بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو الغرامة الأكثر من 20.000 دج، وفي حال عدم اعتراض النيابة العامة أو المتهم فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقاً للقواعد العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية.
- **4- عن طريق الأمر بالإحالة الصادر من غرفة الاتهام:** تتصل المحكمة كذلك عن طريق أمر الإحالة الصادر من غرفة الاتهام على مستوى المجلس إما إلى محكمة الجنائيات وإما إلى قسم الجرح والمخالفات على مستوى المحكمة.
- **5- عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة:** ولا يكون ذلك إلا بمناسبة الجرح الواردة في المادة 337 مكرر.
- **ثانياً: القواعد العامة للمحاكمة:** إن المحاكمة مقيدة بمجموعة من المبادئ تنطبق على جميع المحاكم الجزائية وهي:
-

- 1- **علانية الجلسات:** يعد مبدأ العلانية من أهم المبادئ التي تحكم سير المحاكمات الجزائية وهو مبدأ عالمي يشعر من خلاله المتهم بالطمأنينة والعدالة إلا أن العلانية ليست مطلقة في جميع الجلسات على عمومها، بل للقاضي سلطة تقديرية في إخراج القصر من الجلسة أو جعلها سرية إذا كانت تمس بالنظام العام و الآداب العامة، أو نظرا لخصوصيتها استثناءا من مبدأ العلانية.
- 2- **شفوية المرافعات:** لأطراف الخصومة الحق في مناقشة كل دليل يعرض على الجلسة ولا يتم الاكتفاء بالتحقيقات الابتدائية التي سبقت المحاكمة.
- 3- **الحضورية:** أوجب المشرع حضور أطراف الخصومة الجزائية أما بالنسبة لحضور النيابة العامة فهي جزء من التشكيلة تحت طائلة البطلان.
- 4- **التدوين:** لا تتعد الجلسات إلا بكتاب الجلسة وهو يدعى أمين الضبط، يتمثل دوره في تدوين كل ما يدور بالجلسة من أطراف الخصومة وكذا القضاة كما يدون أسماء المحامين وتصريحات كل طرف والتماساتهم وهو ما أورده المادة 380 ق. إ. ج.

● **ثالثا: إجراءات المحاكمة:**

- قبل الحديث عن الإجراءات المعتمدة في المحاكم فإنه ينبغي الإشارة إلى تشكيلات المحاكم بصفة مختصرة فنجد في قسم الجناح والمخالفات على مستوى محكمة أول درجة تتشكل من قاض فرد ويساعده كاتب ضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.
- أما بالنسبة لقسم الأحداث فيتشكل من قاضي واثنان 02 من المساعدين النفسانيين بالإضافة إلى كاتب ضبط وكذا وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه طبقا للمادة 59 من قانون حماية الطفل 12-15.
- أما على مستوى الغرفة الجزائية في المجلس القضائي فالتشكيلة ثلاثية 03 أي من رئيس غرفة ومستشارين اثنين 02 بالإضافة إلى كاتب ضبط وبحضور النائب العام أو أحد مساعديه.
- تبدأ المحكمة جلساتها بالإعلان عن افتتاحها بالقول باسم الشعب الجزائري الجلسة مفتوحة أو باسم الشعب الجزائري افتتحت الجلسة، ثم المناداة على أطراف الخصومة بداية بالمتهم والضحية والشهود والمسئول المدني والتأكد من حضورهم أو غيابهم ثم يتم التحقيق من هوية المتهم وتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية المتابع بها، وإذا كان المتهم قد تم حبسه من طرف قاضي التحقيق عن طريق الحبس المؤقت أو بموجب إجراءات المثل الفوري، فإنه يساق بالقوة العمومية ويخطر به رئيس الجلسة بأن له الحق بمحام للاستعانة به فإن طلب ذلك أمهله القاضي مدة لا تقل عن ثلاثة 03 أيام لتحضير دفاعه وإذا كانت الجلسة غير مهية للحكم فيمكن تأجيلها

إلى أقرب جلسة ثم وبحسب موضوع القضية، تكون القضية إما علنية أو سرية بعد أخذ رأي النيابة العامة أما بالنسبة لجلسات الأحداث فتتم سرية وجوبا طبقا لقانون حماية الطفل، ثم يبدأ التحقيق باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه يواجه المتهم بالأدلة الموجودة ضده وعلى القاضي مناقشته عن كل واقعة بالتفصيل، حتى وإن اعترف بها ثم يقوم بسماع شهود الإثبات ثم النفي وبعدها يقوم بسماع الطرف المدني ثم تعطى الكلمة للنياحة العامة من أجل توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهم أو الشهود أو الضحايا، أما دفاع المتهم أو الضحية فيتم طرح الأسئلة بواسطة رئيس الجلسة ليكون له الحق في الاعتراض على أي سؤال.

- بعد الانتهاء من التحقيق تعطى الكلمة للطرف المدني أو محاميه للمرافعة بتقديم طلباته المتمثلة في التعويض فقط، ثم بعد ذلك تقوم النيابة العامة بالمرافعة وتقديم التماساتها بالنسبة للشق الجزائي، وفي الأخير يقوم دفاع المتهم بتقديم مرافعته و التماساته لتكون بعدها للنياحة العامة والطرف المدني الرد على مرافعة محامي المتهم، وتعطى الكلمة الأخيرة بعدها للمتهم أو محاميه ثم يعلن رئيس الجلسة بقل باب المرافعة، ليصدر حكمه بعد المداولة في نفس الجلسة أو يحدد ذلك بتاريخ لاحق.

محكمة الجنايات:

تعد محكمة الجنايات محكمة شعبية ذات ولاية عامة وتتشكل من ثلاثة قضاة

محترفين (رئيسا ومستشارين) و محلفين إثنين شعبيين يختاران من بين مواطني دائرة إختصاص المجلس القضائي.

تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام.

المحلفون:

يتم إعداد القائمة السنوية للمحلفين من طرف رئيس المجلس القضائي إستنادا على كشف وارد من البلديات و يجب أن تتوفر في المحلف الشروط التالية:

» الجنسية الجزائرية.

» بلوغهم ثلاثين سنة كاملة.

» الإلمام بالقراءة و الكتابة.

- » التمتع بالحقوق الوطنية و المدنية.
- » عدم وجود حالة التنافي (التعارض).
- إجراءات المحاكمة:
- » إستحضار المتهم والتأكد من هويته.
- » النداء على المحلفين.
- » تجري القرعة لانتقاء (04) محلفين وللمتهم حق رد ثلاثة (03) محلفين و النيابة العامة إثنين (02) فقط.
- » الرئيس يوجه اليمين القانونية للمحلفين.
- » إمكانية إبداء دفوع أولية أو دفوع في صحة الإجراءات.
- » تلاوة قرار الإحالة.
- » إستجواب المتهم.
- » سماع الشهود.
- (في حالة تخلف أحد الشهود أو إمتناعه عن تأدية اليمين القانونية يتعرض إلى العقاب أو إحضاره بواسطة القوة العمومية).
- » سماع الطرف المدني و المسؤول المدني.
- » المرافعات و الإلتماسات تكون حسب الترتيب التالي:
- الطرف المدني أو وكيله.
- النيابة.
- دفاع المتهم.
- الكلمة الأخيرة للمتهم و دفاعه.
- » إقفال باب المرافعات.
- » تلاوة نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإقتناع الشخصي للمحكمة.

» المداولة.

» النطق بالحكم.

» إخبار المتهم بحقه في الطعن في الحكم خلال 08 أيام من تاريخ النطق بالحكم.

» تنظر المحكمة في طلبات الطرف المدني (التعويضات) دون مشاركة المحلفين.

» محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية:

لقد أحدثت المشرع بناء على القانون رقم 17/07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية.

دوراتها

تتعدد دورات محكمة الجنايات كل 03 أشهر، و يجوز لرئيس المجلس بناء على إقتراح من النائب العام تقرير إنعقاد دورة أو عدة دورات إضافية و ذلك بالرجوع إلى عدد أو أهمية القضايا المطروحة أمام غرفة الإتهام و التي تقوم بإحالتها على ذات المحكمة.

تشكيل المحكمة

1- محكمة الجنايات الابتدائية:

تشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض يكون برتبة مستشار على الأقل و قاضيين مساعدين و أربع محلفين.

*تم استئناف الدورة الجنائية الأولى من سنة 2020 لمحكمة الجنايات الابتدائية من 28/06/2020 الى غاية 09/07/2020

المواد 253 الى 255 من ق.إ.ج.

2- محكمة الجنايات الاستئنافية:

تشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض يكون برتبة رئيس غرفة على الأقل و قاضيين مساعدين و أربع محلفين.

و يقوم النائب العام أو مساعده بمهام النيابة العامة.

و يعاون المحكمة بالجلسة كاتب.

البحث التاسع: الطعن في الاحكام الجزائية(الطرق العادية)

يفرض حق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة أن تُمنح الفرصة لكل أطراف الدعوى وخاصة المتهم للدفاع عن حقوقهم ومناقشة الأدلة المختلفة ومواجهة ادعاءات خصومهم، من أجل ذلك وجب منح فرصة أخرى لمن تغيب عن الجلسة لإعادة طرح النزاع من جديد على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي، وسوف نتناول في الآتي كل من مضمون المعارضة وإجراءاتها بغية تحقيق أهداف هذا المحور وهي كالآتي:

-تلقين الطالب طرق الطعن العادية

-التعريف بطرق الطعن العادية

-إبراز الجانب الإجرائي لممارسة كل من حق المعارضة والاستئناف

المطلب الأول: المعارضة

الفرع الأول: مضمون المعارضة

المعارضة إجراء قانوني إعترف به المشرع للطرف المتغيب في الدعوى يلتمس من خلالها إعادة طرح النزاع من جديد سعياً إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، وهي مقصورة على الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح أو المخالفات سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي وكذلك بالنسبة لقسم الأحداث وغرفة الأحداث،

أما الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات فإنها تبطل بقوة القانون بمجرد حضر المتهم أو القبض عليه فيعيد النظر في الدعوى أمام محكمة الجنايات.

الفرع الثاني: إجراءات المعارضة

أولاً: من لهم الحق في المعارضة

تقرر المعارضة لكل أطراف الدعوى ماعدا النيابة العامة، حيث تنص المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز معارضة المتهم في الحكم الغيابي في ما يتضمنه من الفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية، كما أجازت له أن تنحصر هذه المعارضة في ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فحسب.

أما المعارضة الصادرة من الطرف المدني فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية وفق ما جاء في المادة 413 فقرة 2 من قانون إج، وكذلك الشأن بالنسبة للمسؤول المدني.

ثانياً: ميعاد المعارضة

وفق نص المادة 411 من قانون إج فإن المعارضة تكون مقبولة في مهلة 10 أيام يبدأ حسابها من يوم التبليغ الشخصي للمتهم، وتمدد المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن الحضور يقيم خارج التراب الوطني.

ثالثا: آثار المعارضة

إذا تم تقديم المعارضة من الأطراف الذين لهم الحق فيها، كل في الجانب الذي يعنيه فإنه ينجم أثران، الأول هو وقف تنفيذ الحكم الغيابي 1 والثاني الغاء الحكم وذلك بإعادة المحاكمة وصدور حكم جديد.

فبالنسبة لإلغاء الحكم الغيابي

نصت المادة 409 من قانون إج على أن المعارضة المقدمة ضد تنفيذ الحكم الغيابي تجعل تنفيذ الحكم المعارض فيه كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به، وهذا شريطة أن تكون مقبولة شكلا من الناحية القانونية؛ أي بأن تكون مسجلة خلال الميعاد القانوني.

أما بخصوص إعادة المحاكمة وصدور حكم جديد فقد نصت المادة 420 من قانون إج أن الجهة التي تنظر في المعارضة هي نفس الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي، وهذا عكس الاستئناف الذي يُنظر من تشكيلة قضائية غير التي أصدرت الحكم بغية تمكين الطرف المتخلف عن الحضور خصوصا المتهم من تقديم أوجه دفاعه.

وتجدر الإشارة إلى أنه –وبالرغم من أن المحكمة تعقد جلساتها بنفس الأطراف وتناقش نفس الموضوع مجددا- طرف وتناقش نفس الموضوع مجددا- إلا أن تصدي هذه الأخيرة للحكم يكون فقط للأطراف المعارضة دون البقية

يعد الاستئناف الطريق الثاني من طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية، ويتم من خلاله مناقشة الدعوى المستأنفة أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي وسوف نتناوله كل من مضمونه وإجراءاته في مطلبين على التوالي

المطلب الثاني: الاستئناف

الفرع الأول: مضمون الاستئناف

يعد الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، هذا الأخير بمثابة فرصة لإصلاح ما شاب الحكم الابتدائي من عيوب أو نقائص، سواء ما كان منها متعلقا بموضوع الدعوى ذاتها أو ما تعلق بالتطبيق الخاطيء لأحكام القانون، وهو حق يجسد كل من نص المادة 160 من الدستور الجزائري التي جاء فيها: (يضمن القانون التقاضي

على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها) وكذا نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والمستحدثة بموجب القانون 07-17.

وقد عرّف الفقه الطعن بالاستئناف على أنه: (إجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء إلى جهة قضائية أعلى بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها أو إلغائها والتصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية)

الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف

سوف نتناول في هذا المطلب كل من الأحكام القابلة للاستئناف، الأطراف المخول لهم الاستئناف، ميعاد الاستئناف، كيفية تقديم الاستئناف وأخيرا آثار الاستئناف تباعا.

أولا: الأحكام القابلة للاستئناف

ورد في قانون الإجراءات الجزائية في القسم الأول من الفصل الرابع تحت عنوان في استئناف الأحكام في مواد الجرح والمخالفات أنه تكون قابلة للاستئناف

الأحكام الصادرة في مواد الجرح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20000 دج و 100000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة.

الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ، حيث أن المجلس الدستوري الجزائري وحرصا منه على تكريس مبدأ التقاضي على درجتين ألغى المادة 406 من قانون إج في شكلها الذي جاء به التعديل القانوني بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 وانتهى المشروع إلى إقرار حق الاستئناف في الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية وذلك في حالة فوات آجال المعارضة واعتبارها كأن لم تكن.

كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 90 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجده كذلك قد أقرّ حق الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية الصادرة عن قسم الأحداث في مواجهة الطفل أو الحدث، وبتعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 بالقانون رقم 07-17 أقرّ حق الاستئناف في مواد الجنايات حيث نصت المادة 322 مكرر منه على ذلك بعبارة: "تكون الأحكام الصادرة حضوريا في محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"، كما نصت المادة 313 فقرة 1 من قانون إج المعدلة على أنه: " بعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم يُنبه المحكوم عليه أنّ له مدة 10 أيام كاملة منذ اليوم الموال للنطق بالحكم للطعن بالاستئناف.

وبهذا التعديل يكون المشرع الجزائري قد قفز قفزة هامة في مجال حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة.

أما بالنسبة للأحكام السابقة على الفصل في الدعاوى المختلفة فإنها غير قابلة للاستئناف بمفهوم المخالفة لنص المادة 416 من قانون إج وكذلك بناء على موقف المشرع الصريح الذي جعل استئناف هذه الأخيرة لا يكون إلا بعد الحكم الفاصل في الموضوع.

وعلى النقيض فإن المشرع أجاز استئناف ما يُقضى به في الدعوى المدنية ولكنه جعل ممارسة الحق مقصور على أطرافها وهم: المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية وألا ينصب إلا على الشق المدني استنادا لأحكام المادة 417 فقرة 2 من قانون إج.

ثانيا: الأطراف المخول لهم الاستئناف

يقرر الحق في الاستئناف لكل من: المتهم، المسؤول عن الحقوق المدنية، وكيل الجمهورية، النائب العام، والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية والمدعي المدني في ما يتعلّق بالحقوق المدنية فقط وهذا ما جاءت به المادة 417 من قانون إج.

ثالثا: ميعاد الاستئناف

يجوز الاستئناف في مهلة 10 أيام يبدأ سريانها من تاريخ النطق بالحكم الحضورى، أما بالنسبة للحكم الصادر غيابيا أو في حالة تكرار المتهم الغياب أو الحكم الحضورى الاعتبارى فتتسري المهلة ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصى أو لموطن المتهم أو لمقر المجلس الشعبى البلدى أو للنيابة العامة.

وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقرر يكون للخصوم الآخرين مهلة خمسة أيام إضافية لرفع الاستئناف(المادة 418 فقرة 3 ق إج).

أما بالنسبة للنائب العام فإنه يقدم استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم.(المادة 419 ق إج).

4:كيفية تقديم الاستئناف

نصت المادة 420 من قانون إج على أن تقديم الاستئناف يتم بتقرير كتابى أو شفوي لأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

وأوجبت المادة 421 من القانون نفسه أن يُوقع على تقرير الاستئناف من أمين ضبط الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه ومن محام أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع وفي الحالة الأخيرة يُرفق التفويض بالمحرر الذي دونه أمين الضبط، وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر أمين الضبط ذلك.

وبالنسبة للمحبوس، يُرفع استئنافه لدى أمين ضبط السجن ويُسَلَّم إليه إيصال عنه؛ ويتعين على المشرف رئيس المؤسسة العقابية أن يُرسل نسخة من هذا التقرير خلال 24 ساعة إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وإلا تعرّض إلى عقوبة إدارية(مادة 422 من ق إ ج).

يجوز للمستأنف أو محاميه إيداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف لدى كتابة ضبط المحكمة في الأجل القانونية، وترسل هذه الأخيرة مع أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية في أجل شهر على الأكثر إلى المجلس القضائي (المادة 423 من ق إ ج)، وإذا كان الاستئناف مرفوعا من قبل النائب العام تعيّن تبليغه إلى المتهم وعند الاقتضاء لى المتهم وعند الاقتضاء لى المسؤول عن الحقوق المدنية خلال شهرين.(المادة 424 من ق إ ج).1.

رابعا: آثار الاستئناف

الأصل أن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الجزائي باعتبار أنّه قد يُلغى أو يُعدل، ولكن بالنسبة للأحكام التي قضت في الدعوى بتعويض مؤقت حسب نص المادة 357 فقرة 2 من قانون إ ج، وهنا راعى المشرّع مصلحة المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني،

كما أنّه بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا تنفّذ فوراً الأحكام الصادرة ببراءته أو إعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة فيُخلى سبيله رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

كذلك الشأن بالنسبة لاستئناف النائب العام، فقد أقرّ نص المادة 419 من قانون نص المادة 419 من قانون إ ج أنّه لا يحول دون تنفيذ الحكم.

البحث الحاد عشر : طرق الطعن غير العادية

حدد المشرّع الجزائري ثلاث طرق طعن غير عادية وهي الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر وأخيرا الطعن لصالح القانون وسوف نتناولها في الآتي بغية تحقيق الأهداف الخاصة بهذا المحور والمتمثلة في

تلقين الطالب طرق الطعن غير العادية

التعريف بطرق الطعن غير العادية

إبراز الجانب الإجرائي لممارسة كل من حق الطعن بالنقض وإلتماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون

المطلب الأول: الطعن بالنقض

جاء في المادة 179 من دستور 1996 المعدل أن المحكمة العليا تمثل الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم؛ فهذا الإجراء وسيلة لمراقبة مدى حسن تطبيق القوانين ولتوحيد الاجتهاد القضائي من أجل ضمان أفضل سيرورة لجهاز العدالة.

الفرع الأول: مضمون الطعن بالنقض

يعرف الطعن بالنقض بأنه وسيلة إجرائية أوجدها المشرع كي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مظلّمه عن حكم ألحق به ضررا قاصدا بذلك إلغاءه أو تعديله، فجوهر فكرة الطعن طرح النزاع على الجهة القضائية الأعلى في الدولة لإصلاح الحكم المطعون فيه وإزالة ما يشوبه من عيوب؛ والطعن بالنقض يهدف إلى توحيد تفسير القانون والسهر على حسن تطبيقه، ولا فرق في ذلك بين القانون الموضوعي والإجرائي، وما يميّزه أنّه لا يعيد الفصل في الخصومة من جديد ولا يعيد النظر في الوقائع وإنما ينشئ خصومة جديدة موضوعها اثاره عيوب معيّنة في الحكم المطعون فيه خلال مدة معيّنة ووفق إجراءات محددة في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالنقض

سوف نتناول في هذا العنصر كل من: الأحكام القابلة للطعن بالنقض، الأطراف المخول لهم الطعن بالنقض، أوجه الطعن بالنقض، ميعاد الطعن بالنقض، كيفية اثاره أوجه الطعن بالنقض وأخيرا آثار الطعن بالنقض.

أولا: الأحكام القابلة للطعن بالنقض

بالرجوع إلى نص المادة 495 من قانون إج نجدها قد أجازت الطعن بالنقض في:

-قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدّلها.

في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنائيات و الجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تُنتهي السير في الدعوى العمومية.

-قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

-في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

أمّا الأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض فقد حددتها المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الأطراف المخوّل لهم الطعن بالنقض

يتعلق حق الطعن بالنقض بكل من المحكوم عليه أو محاميه أو وكيله بتوكيل خاص و بالنيابة العامة في ما يتعلق بالدعوى العمومية وبالمسؤول المدني والمدعي المدني سواء بنفسه أو بواسطة محاميه وذلك في ما يتعلّق بالحقوق المدنية، ويجوز أيضا للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الإتهام في الحالات الآتية:

-إذا قررت عدم قبول دعواه

-إذا قررت رفض التحقيق

-إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية

-إذا قضى القرار بعد الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم

-إذا سهى القرار عن الفصل في وجه من أوجه الإتهام

-إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته،

لاسيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 199 من قانون إج

أمّا في الحالات غير المحددة فيجوز للمدعي المدني الطعن بالنقض شريطة أن يكون ثمة طعن من جانب النيابة العامة حسب ما قضت به المادة 497 في فقرتها السابعة قانون إج.

ثالثا: أوجه الطعن بالنقض

لم يمنح المشرع الجزائري حق الطعن بالنقض للأطراف المخول لهم ممارسته على إطلاقه وإنما ينبغي أن يؤسس على أحد الأوجه التالية:

-عدم الاختصاص

-تجاوز السلطة

-مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات

-انعدام أو قصور الأسباب

-إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة

-تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض في ما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

-مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

-انعدام الأساس القانوني

رابعاً: آجال الطعن بالنقض

إضافة إلى خضوع الطعن بالنقض إلى شرط دفع رسم القضائي بحسب ما جاء في المادة 505 مكرر 2 تحت طائلة عدم القبول، فإنه يتعيّن أيضاً أن يتم الطعن خلال ثمانية أيام يبدأ سريانها اعتباراً من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو الذين حضروا نيابة عنهم،

أمّا بالنسبة للأطراف الذين لم يحضروا يوم النطق بالقرار فإنّ هذه المدة تسري من يوم تبليغهم.

وبالنسبة للأحكام الغيابية لا تسري هذه المهلة إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيماً بالخارج تمدد مهلة 8 أيام إلى شهر كامل.

وتجدر الإشارة أن الطعن يرفع بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

خامساً: كيفية اثاره أوجه الطعن بالنقض

-يجوز اثاره كل وجه على حدة، كما يجوز جمع وجهين أو أكثر، كما يجوز تقسيم الوجه إلى فروع.

-2-لابد من مناقشة كل وجه أو فرع على حدة مع إبراز العيب الذي يشوب القرار المطعون فيه بالنسبة لكل وجه أو فرع بوضوح وذلك يتم بحصر العيب ومناقشة وتقديم وجه الصواب.

سادساً: آثار الطعن بالنقض

يكون للطعن بالنقض أثر موقوف لتنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم، ولكنه لا يوقف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بدمج العقوبات أو تلك الفاصلة في الحقوق المدنية.

كما أنه يُفرج فوراً على المتهم المقضي ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة رغم الطعن بالنقض،

والشأن نفسه بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يُحكم عليه بعقوبة تم استنفادها بالفعل من خلال إجراء الحبس المؤقت الذي طُبّق على هذا الأخير.

المطلب الثاني: التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر هو ثاني طريق من طرق الطعن غير العادية، وقد جاء به المشرع ضمن نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية وسوف نتناول أهم جزئياته في مطلبين، نخصص الأول لمضمونه والثاني لقواعده الإجرائية.

الفرع الأول: مضمون إعادة النظر

تعد إعادة النظر وسيلة طعن غير عادية كما سلف الذكر، يهدف إلى تصحيح الخطأ القضائي وذلك في الأحكام والقرارات التي صدرت عن المحاكم والمجالس القضائية واكتسبت حجية الشيء المقضي فيه، على أن تكون قد قضت بالإدانة سواء في جناية أو جنحة، متى تبين أنها قد بُنيت على معطيات غير صحيحة؛ فهي وسيلة لمراجعة الأحكام القضائية الباتة وإعادة طرح الدعاوى للنظر فيها مجدداً.

الفرع الثاني: إجراءات إعادة النظر

سوف نتناول في هذا المطلب كل من الحالات التي يجوز فيها التماس إعادة النظر، الأشخاص الذين خول لهم القانون التماس إعادة النظر، إجراءات رفع الطلب والفصل فيه وأخيراً آثار التماس إعادة النظر.

أولاً: الحالات التي يجوز فيها التماس إعادة النظر

جعل المشرع طلبات إعادة النظر مقتصرة على أحكام وقرارات الإدانة الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه؛ باعتبار أن الأحكام الصادرة بالبراءة في مصلحة المحكوم عليه ومن غير المنطقي إعادة النظر فيها، كما أوجب أن يكون الإجراء مؤسساً على أربع حالات سوف ن فصلها تباعاً.

1: حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه

ويتعلق الأمر هنا بحالة إدانة المتهم بجناية قتل فيتمكن لاحقاً من تقديم مستندات تثبت أن المجني عليه المزعوم قتله حياً.

2: حالة إدانة المتهم بناء على شهادة زور

وفي هذه الحالة يبني القاضي حكم إدانته على شهادة شاهد فيُدان لاحقاً بشهادة الزور.

3: حالة التناقض

حيث يصدر حکمان متناقضان بشكل لا يمكن معه التوفيق بينهما رغم أن كليهما يصدران بالإدانة بالجناية أو الجنحة نفسها.

4: ظهور أدلة جديدة.

وتتعلق هذه الحالة بوجود مستندات أو وقائع كان يجهلها القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنّها من شأنها تبرئة المحكوم عليه، ومثالها دليل تواجد المحكوم عليه خارج التراب الوطني بتاريخ الوقائع التي أدين بسببها.

ثانيا: الأشخاص المخول لهم التماس إعادة النظر

حدد المشرع في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة والرابعة الأشخاص الذين لهم الحق في التماس إعادة النظر؛ ففي الحالات الثلاثة الأولى يجوز لكل من وزير العدل، المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه.

أما بالنسبة لحالة ظهور الأدلة الجديدة فلا يجوز التماس إعادة النظر إلا من وزير العدل أو من النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب وزير العدل.

ثالثا: إجراءات رفع الطلب والفصل فيه

لم يحدد المشرع ميعاد لرفع طلب إعادة النظر أمام المحكمة العليا باعتبار أنه يتوقف على ظهور أدلة جديدة كما أنه يرمي أحيانا إلى رد الاعتبار و عليه يجوز رفعه حتى بعد وفاة المحكوم عليه، وعلى العموم فإنه متى كان التماس إعادة النظر صادر عن المحكوم عليه أو نائبه أو زوجه أو أحد فروعه أو أصوله يُرفع الطلب في شكل عريضة إلى المحكمة العليا تودع لدى قلم كتابة المحكمة.

أما إذا كان الطاعن هو وزير العدل أو النائب العام يرفق الطلب في هذه الحالة بالتحقيقات التي أجريت والمستندات المؤيدة له.

بعد رفع طلب التماس إعادة النظر تفصل المحكمة العليا في موضوع الدعوى حيث يقوم القاضي المقرر بجميع الإجراءات للكشف عن الحقيقة كما تُسمع أقوال النيابة العامة والخصوم قبل أن تقرر قبول الطلب أو رفضه.

رابعا: آثار التماس إعادة النظر

في حالة قبول الطلب، تصدر المحكمة العليا قرارها ببطلان حكم الإدانة الذي ثبت عدم صحته و اعلان براءة المحكوم عليه، وهنا يتم تعويض المحكوم عليه بالبراءة عن الضرر

المادي والمعنوي الذي لحقه من الإدانة(المادة 531 مكرر من قانون إج)، كما تتحمل الدولة تكاليف الدعوى ومصاريف نشر الحكم.

أما إذا قررت المحكمة العليا رفض الطعن يتحمل طالب إعادة النظر جميع المصاريف القضائية.

المطلب الثالث: الطعن لصالح القانون

يكون هذا الطعن في الأحكام والقرارات النهائية التي ترتب آثارا قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العدالة وسوف نتناول قواعده في فرعين تباعا

الفرع الأول: شروط الطعن لصالح القانون

حددت المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية شروط الطعن لصالح القانون وهي كمايلي:

-أن يكون الطعن متعلقا بحكم نهائي صادر من محكمة أو مجلس قضائي.

-أن يكون الحكم أو القرارا مخالفا للقانون أو لقواعد جوهرية في الإجراءات.

-ألا يكون أطراف الدعوى قد طعنوا فيه في المواعيد المقررة وهي شروط يستشف منها أنّ المشرع قد تدخل في الحالات التي يغفل فيها أطراف الدعوى عن العيوب التي تشوب الحكم أو مُضي الآجال المحددة للطعن بالنقض فلا يتسنى لهم ذلك. وفي هذه الحالة يجوز للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده أن يرفع الطعن بعريضة للمحكمة العليا في أي وقت.

الفرع الثاني: آثار الطعن لصالح القانون

إذا تم نقض الحكم فإنّه لا يجوز لأطراف الدعوى التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض، وإذا قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم فإن المحكوم عليه يستفيد منه ولكنه لا يتخلص مما قضى به الحكم أو القرار في الشق المدني.

قائمة المراجع

-د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار الجامعة الجديدة، 2008

-د. يوسف دلاندة قانون الاجراءات الجزائية طبعة جديدة شركة الشهاب الجزائر 1991./

- د أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري للكاتب شركة الشهاب الجزائر الطبعة 1991.
- د.مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 .
- د.محمد صبحي محمد نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 .
- د.رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، مصر، 1989.
- د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.
- د.رامي متولي القاضي أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2011.
- د. متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي المقارن دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2011.
- د. ر عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- د. محمد سامي الشواء، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- د. عبد العال خراشي – ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الدار الجامعة للنشر الإسكندرية مصر – 2006.
- د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- د. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هومه، الجزائر، 2016.
- د. محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر.
- د. طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الهدى للطبع، عين مليلة الجزائر 2014.
- د. عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
- د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2018.

- د. محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2021.
- د. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في قانون الجزائري على ضوء آخر تعديلات القانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، ط4، دار هومة للنشر وتوزيع، الجزائر، 2019.
- د. أمال عيشاوي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون 07-17، الجزء الأول، العدد 33، حوليات جامعة الجزائر 01، مارس 2019.
- د.خالف عقيلة، خوري عمر، شملال علي، أوهايبية عبد الله، درياد مليكة و بهلول مليكة، مقياس قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق ل. م. د، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021/2020.
- د.ارواح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2020/2019.
- . 2سعيد أوصيف، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس 2020-2019.